

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية



مجلـسـ الـنـوـابـ

مـجـلـسـ الـنـوـابـ الـعـرـاقـيـ



شیعات

مجلس النواب العراقي



اسم الكتاب: تشريعات مجلس النواب العراقي (المجلد الرابع)

من منشورات: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

سنة الطبع: 2010

عدد النسخ المطبوعة: 2000

جمهورية العراق / بغداد



جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

الدورة الانتخابية الأولى

السنة التشريعية الثانية

الفصل التشريعي الثاني

4 أيلول 2007 – 13 شباط 2008

إعداد
الدائرة الإعلامية

٤

تنويه

للاطلاع على النسخة الالكترونية لهذا الكتاب بإمكانكم زيارة الموقع
الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

www.parliament.iq

فهرس

- ١— قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠**
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ ٧
- ٢— قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتد مير تلك الاسلحة .**
رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧ ١١
- ٣— قانون تصديق تعديل المادتين (٢٤) و(٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية**
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧ ١٥
- ٤— قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني الى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٧**
رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧ ١٩
- ٥— قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦**
رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ٢٣
- ٦— قانون الحقوق التقاعدية للمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين المعينين بعد ٤/٩/٢٠٠٣**
رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ ٢٧
- ٧— قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام**
رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ ٣١

- ٨— قانون التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل)**
رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ ٣٥
- ٩— قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام**
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ٣٩
- ١٠— قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة**
رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ ٤٧
- ١١— قانون التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥**
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ ٥١
- ١٢— قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية المنقحة**
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧ ٥٥
- ١٣— قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦**
رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ ٥٩
- ١٤— قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٠) لسنة ١٩٩٤**
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ٧٧
- ١٥— قانون إلغاء الفقرتين (أ— ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣**
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ٨١

- ١٦—قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨١**
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ ٨٥
- ١٧—قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١**
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ٨٩
- ١٨—قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨**
..... ٩٧
- ١٩—قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لـ«تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها» رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ ١٠١**
- ٢٠—قانون التعديل الرابع لقانون أصلاح الزلاع والمودعين رقم(٤) لسنة ١٩٨١**
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ١٠٥
- ٢١—قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩١**
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ١٠٩
- ٢٢—قانون ائمة الوجوه العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ١١٣**

٢٣— قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق ومفوضية المجموعات الاوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الاوربية في جمهورية العراق

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ ١٢٩

٤— قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ١٣٣

٥— قانون تصديق الرسائلتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة

بالقرض الياباني إلى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ١٥١

٦— قانون تحديد ارتباط الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ ١٥٥

٧— قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ١٦١

٨— قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ ٢٠١

٩— قانون العفو العام

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ ٢٠٩

١٠— قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٨ /

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ٢١٥

٣١—قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم

٢٢٩ رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

٣٢—قانون تصديق اتفاقية القرض الياباني المقدم الى العراق على شكل رسائل

متبادلة ومحضر تداول الموقعة بتاريخ ٣١/٢٠٠٧/٤٥٢

٢٥٥ لسنة ٢٠٠٨

٣٣—قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث

الثقافي غير المادي

٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

القانون

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية

رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٢/١٨ في العدد ٤٠٦٢

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية

المادة (١)

يكون نص المادة التاسعة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠

الفقرة(١) لها ويضاف اليها ما يلي ويكون الفقرة (٢) منها:

(٢)- يمنح الموظف المستقيل موافقة دائرته رواتب الاجازات المترافقمة والتي لا تتجاوز كحد اعلى ١٨٠ يوما ولا تختصب خدمة لاغراض التقاعد ما زاد عن ذلك.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل موافقة دائرته من رواتب الاجازات المترافقمة عن خدمته الوظيفية، مع الحذر بنظر اعتبار التفريق بين الموظف المستقيل موافقة دائرته والموظف الحال على التقاعد بناء على طلبه وموافقة دائرته، شرع هذا القانون.

قانون أنضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيימيا ئية وتدمیر تلك الاسلحة

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقيه
٢٠٠٨/٩/٢٩ في ٤٠٨٨
بالم عدد

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون

أنضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية ودمير تلك الاسلحة

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية ودمير تلك الاسلحة الموقع عليها في باريس في ١٣ من شهر كانون الثاني ١٩٩٣ .

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

دراء للآثار الوخيمة التي تترتب على استحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها وما يتطلب ذلك من تدمير الموجود منها ومن اجل تشجيع انجازات العلم في ميدان الكيمياء واقتصار هذا الميدان على استخدامها في مصلحة الانسانية ، شرط هذا القانون .

قانون تصديق تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٥١ في ٢٠٠٧/١٠/٢٥

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة

قانون

تصديق تعديل المادتين (٢٤) و(٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية

المادة (١)

تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية الذي تم اعتماده في دوره
الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية الحادية والخمسين في جنيف بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ بموجب
القرار (٢٣،٥١) WHA والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٩/١٥.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض توسيع قاعدة العضوية في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، شرع هذا القانون .

**قانون
تصديق الرسالتين والمذكرتين
المتبادلتين ومحضر المباحثات
المتعلقة بالقرض الياباني الى
حكومة جمهورية العراق
الموقعة بتاريخ
١٠ / كانون الثاني / ٢٠٠٧
رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧**

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٧/١١/٤٠٥٢ في العدد

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون

تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني الى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ١٠/كانون الثاني ٢٠٠٧

المادة (١)

تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات الموقعة في بغداد بتاريخ ١٠/كانون الثاني ٢٠٠٧ بين وزير المالية في جمهورية العراق وسفير دولة اليابان لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض الياباني المقدم الى حكومة جمهورية العراق ببلغ (٧٩٨٣٧٠٠٠٠٠) تسعة وسبعين مليار وثمانائة وسبعة وثلاثين مليون ين ياباني لتمويل المشاريع الآتية :

<u>مليون ين</u>	
٣٠٢١١	١ - مشروع اعادة تاهيل قطاع الموانئ
٩٥١٤	٢ - مشروع قطاع الري
٣٦٧٦٤	٣ - مشروع اعادة تاهيل محطة كهرباء المسيب
٣٣٤٨	٤ - مشروع جسر السماوة وبناء الطرق
٧٩٨٣٧	المجموع

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية اعادة بناء العراق واعماره وتشجيع الاستقرار الاقتصادي وبذل الجهود لاعادة البنى التحتية وتعزيز العلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ولغرض تصديق الرسالتين

والمذكرين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني الى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ١٠/كانون الثاني/٢٠٠٧ لتمويل المشاريع المذكورة انفا، شرع هذا القانون.

قانون ألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٥٣ في ٢٠٠٧/١١/١٤

مقترن قانون
اللجنة القانونية

قانون

ألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة

١٩٨٦

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

كون القرار مخالف لاحكام الدستور وتنح صلاحية تنفيذه للمؤسسات المنحلة التابعة لحزب البعث المنحل، شرع هذا القانون.

**قانون
الحقوق التقاعدية
للمستشارين واصحاب
الدرجات الخاصة
والمدراء العاميين المعينين بعد**

٢٠٠٣/٤/٩

رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

**نشر في الوقائع العراقية
بالمعدل ٤٠٥٣ في ١٤/١٠/٢٠٠٧**

**مشروع قانون
اللجنة المالية - اللجنة القانونية**

قانون

الحقوق التقاعدية للمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة

٢٠٠٣/٤/٩ والمدراء العامين المعينين بعد

المادة (١)

يستحق وكيل وزارة والمستشار ذو الدرجة الخاصة والمدير العام من تم تعيينه بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وتتوفرت فيه الشروط القانونية للتعيين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٢٨ تاريخ نشر دستور جمهورية العراق في الجريدة الرسمية ولم يستوف الاجراءات القانونية للتعيين واحيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية ، الحقوق التقاعدية التي يستحقها قرينه المعين وفقا للقانون.

المادة (٢)

يتناقضى عيال من توفي او استشهد اثناء الخدمة او بسببها من المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون الحقوق التقاعدية المقررة للمشمولين باحكامه.

المادة (٣)

لا تصرف للمشمول باحكام هذا القانون فروقات الراتب عن الفترة السابقة لنفاذ هذه.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية انصاف وكلاء الوزارات والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين الذين تحملوا المسئولية الادارية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وشغلوا الوظائف في الدولة ووفاة واستشهاد البعض منهم نتيجة اشغالهم هذه الوظائف ، شرع هذا القانون.

**قانون
تحديد بدلات ايجار الوحدات
السكنية لدوائر الدولة والقطاع
العام**

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/١١/٣ في العدد ٤٠٩٥

مشروع قانون
اللجنة المالية – اللجنة القانونية

قانون

تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام

المادة (١)

تستقطع النسب المدرجة أدناه من راتب الموظف دون المخصصات الذي يشغل وحدة سكنية عائدة لأحدى دوائر الدولة والقطاع العام كبدل ايجار عن تلك الوحدة وحسب نوع تلك الوحدة وكما يلي:

أولاً: الدار او المشتمل المعد للسكن:

مراكز القضية	مراكز المحافظات	مدينة بغداد	مساحة البناء (متر مربع)
%٣	%٤	%٥	اقل من ١٠٠ متر مربع
%٤	%٥	%٦	١٠٠ متر مربع — أقل من ٢٠٠ متر مربع
%٥	%٦	%٧	٢٠٠ متر مربع — أقل من ٣٠٠ متر مربع
%٦	%٧	%٨	أكثر من ٣٠٠ متر مربع

ثانياً: الشقة السكنية :

مراكز القضية	مراكز المحافظات	مدينة بغداد	ترتيب الشقة
%٣	%٤	%٥	٢٦ — ط١
%٢,٥	%٣,٥	%٤,٥	٤٣ — ط٤
%٢	%٣	%٤	٦٥ — ط٦
%١,٥	%٢,٥	%٣,٥	٧٧ فما فوق

تطبيق المعايير اعلاه في حالة كون مساحة الشقة الاساس (٢٠٠ متر مربع فاكثر) ويتم تخفيض بدل ايجار الشقة بنسبة (٥,٥٪) عن كل (٣٠ متر مربع) اقل من المساحة الاساس للشقة. وعلى ان لا تقل نسبة الاستقطاع من الراتب كبدل ايجار عن (٢,٥٪ في مدينة بغداد، ٢٪ في مراكز المحافظات)، (١,٥٪ في مراكز الاقضية).

ثالثاً: يعفى شاغلو الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام في النواحي والقرى والمناطق الحدودية من الاستقطاع لتشجيع الموظفين للخدمة في المناطق الثانية وتكون غالبيتهم من الموظفين الجدد الذين تكون رواتبهم في الحدود الدنيا.

المادة (٢)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩١٣) في ٨/٧/١٩٧٨.

المادة (٣)

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية اعادة النظر في نسب بدلات ايجار الدور والشقق السكنية والمستملات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام المستاجرة من قبل الموظفين وبغية التخفيف عن كاهل الموظفين بتخفيض هذه النسب ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول لقانون البنك المركزي العراقي ال الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٧/١٢/٩ في ٤٠٥٤ العدد

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون

التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

المادة (١)

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما ياتي:

- أ.** يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيريفية او المالية او الاقتصادية.
- ب.** للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيريفية او المالية او الاقتصادية.
- ج.** يحتفظ المحافظ ونائبه واعضاء المجلس الاخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تحديد درجة محافظ البنك المركزي العراقي ونائبيه واحتفاظهم واعضاء مجلس ادارة البنك بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات، شرع هذا القانون.

قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٢/١٨ في العدد ٤٠٦٢

مشروع قانون
لجنة النفط والغاز - اللجنة القانونية

قانون

الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

المادة (١)

يهدف هذا القانون الى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والاسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام.

المادة (٢)

اولاً: للقطاع الخاص انشاء مصافي لتكثير النفط الخام وامتلاك منشآتها وتشغيلها وادارتها وتسيويق منتجاتها عدا امتلاكه للارض.

ثانياً: يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة او مجموعة شركات عراقية او أجنبية منفردة او مؤلفة ذات امكانية برأس المال خاص مؤسسة وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقدرة على انشاء مصافي لتصفيه النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبراتية.

المادة (٣)

تلزם الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعون من المئة من مجموع العاملين.

المادة (٤)

يشترط بالمصفاة ان تكون بمستوى تعيين متقدم وان لا تزيد نسبة انتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها على (٢٠٪) عشرين من المئة.

المادة (٥)

تقوم وزارة النفط بتجهيز المصافي بنفط خام بما يتاسب والطاقة التشغيلية لها وبالاسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة وفق المعادلة السعرية التالية (سعر

تصدير النفط الخام العراقي مطروحاً على ظهر الناقلة ((FOB)) للأسوق العالمية مطروحاً منه واحد من المئة بالإضافة إلى كلفة نقل النفط الخام من أقرب نقطة تسليم إلى المصفاة (%1%).

المادة (٦)

أولاً: تجهيز المصفاة بالنفط الخام من الانابيب الناقلة له ومن أقرب نقطة مناسبة للمصفاة وتعزى بنقطة التسليم.

ثانياً: تولى الشركة المستثمرة إنشاء أنبوب لنقل النفط الخام يوصل بين نقطة التسليم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والمصفاة . على نفقتها الخاصة وتكون مسؤولة عن تشغيلها وإدامتها.

ثالثاً: تولى وزارة النفط نصب أجهزة القياس والسيطرة الخاصة بها وهي مسؤولة عن تشغيلها وإدامتها.

المادة (٧)

تخضع منشآت القياس والسيطرة إلى تفتيش والمعايرة الدورية من طرف ثالث ذي اختصاص ترشحه الشركة المستثمرة ويقترن بموافقة وزارة النفط.

المادة (٨)

أولاً: لا يحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة في المصافي الحكومية.

ثانياً: على اللجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام فرض عقوبات مناسبة في حال مخالفة الشركات المستثمرة شروط العقد ومواد هذا القانون.

المادة (٩)

يتمتع المشروع المشيد وفق أحكام هذا القانون بالامتيازات المنوحة للمشروعات التي تشييد في المناطق الحرة من العراق.

المادة (١٠)

- أولاً:** للشركة المستثمرة تحديد اسعار منتجاتها النفطية ولها بيعها داخل العراق او تصديرها الى الاسواق الخارجية وفقاً للضوابط المعمول بها في المناطق الحرة.
- ثانياً:** لوزارة النفط الافضلية في شراء ما تحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (١١)

تلزم الشركة المستثمرة بتقييم تقارير دورية مالية وفنية الى وزارة النفط وفق نموذج الذي تعدد الوزارة. مع وجوب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة (١٢)

- أولاً:** للشركة المستثمرة استئجار ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً او مملوكة للبلديات ، في المناطق المخصصة للاستثمار ويجوز لها استئجار الاراضي الخاصة. مع وجوب عقد يحدد حقوق والالتزامات الشركة المستثمرة ومالك الارض.
- ثانياً:** تتولى وزارة المالية تخصيص قطعة ارض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الایجار لمدة لا تزيد على (٤٠) اربعين سنة قابلة للتمديد وبدل ايجار سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.
- ثالثاً:** لا يجوز للشركة المستثمرة استغلال الارض لغير مشروع المصفاة والخدمات الملحقة به.
- رابعاً:** لوزارة المالية سحب الارض من الشركة المستثمرة في حال استغلالها لغير اغراض المشروع او عدم استغلالها خلال المدة المنتفق عليها في العقد.

المادة (١٣)

تلزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وكافة المستلزمات والخدمات المساندة لفعاليات المشروع.

المادة (١٤)

للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير والانابيب ...) بوجب عقد بينها وبين وزارة النفط أو الوزارات والشركات ذات العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين.

المادة (١٥)

تلزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية.

المادة (١٦)

تخضع منتجات المصافي المشمولة بأحكام هذا القانون الى القوانين والتعليمات التي تنظم شروط الجودة والتقييس والسيطرة النوعية.

المادة (١٧)

أولاً: تشكل لجنة وزارية تسمى (لجنة الاستثمار في نشاط تصفيه النفط الخام) من وزير (النفط والمالية والبيئة الصناعة والكهرباء والتخطيط والتعاون الإنمائي) ترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها في وزارة النفط.

ثانياً: للاقليم والمحافظات الغير منتظمة بأقليم حق العضوية في هذه اللجنة في حال انشاء مصافي عن طريق الاستثمار ضمن حدود الأقليم او المحافظات المعنية.

ثالثاً: يسمى وزير النفط موظفاً بعنوان مدير عام من وزارة النفط مقرراً للجنة.

رابعاً: يحق للاقليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم منح تراخيص انشاء المصافي و التعاقد مع الشركات المستثمرة في الاقليم او المحافظات الغير منتظمة بأقليم بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الواردة في أولاً من المادة ١٧ .

المادة (١٨)

على وزير النفط اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تماشياً مع تحولات الاقتصادية الجديدة في العراق وهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والاجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الانتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المضي الحكومي، شرع هذا القانون.

قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة

رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٧/١٢/٢٦ في ٤٠٥٥ العدد

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون

احتساب ممارسة مهنة المحاماة

المادة (١)

تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لاغراض التعيين وتحديد الراتب والتقادع أستثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لرفد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية طيلة مدة الممارسة الى صندوق تقاعد المحامين ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

نشر في الوقائع العراقية
٤٠٥٥ العدد ٢٦/١٢/٢٠٠٧ في

مشروع قانون
لجنة الزراعة والمياه والاهوار

قانون

التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل

المادة (١)

يكون القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ التعديل الاول لقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠١ التعديل الثاني للقانون.

المادة (٢)

يلغى نص البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما ياتي :

خامسا - أ - يضاعف الاجر المحدد في البنددين (اولا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم دفعه خلال النصف الاول من كل سنة على ان يشمل الاجر المضاعف مساحات الاراضي المزروعة حصرا.

ب - يستثنى من حكم الفقرة (ا) من هذا البند مزارعو مشروع الجزيرة والاراضي التي يبدأ موسم الحصاد فيها بعد ١ / ٧ من كل عام، على ان يتم تسديد الاجر في موعد لا يتجاوز ٩ / ١ من العام ذاته.

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على المزارعين المشمولين بحكم الفقرة (ا) من البند (خامسا) من المادة (٧) من القانون ابتداء موسم الحصاد لعام ٢٠٠٥.

الاسباب الموجبة

للغرض مراعاة ظروف الزراعة والمزارعين في مشروع الجزيرة والاراضي التي يتم الحصاد فيها بعد تاريخ ١ / ٧ من كل عام، شرع هذا القانون.

قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية المنقحة

رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية

٢٠٠٧/٤/١٢

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة

قانون

تصديق اللوائح الصحية الدولية المنقحة

المادة (١)

تصدق اللوائح الدولية المنقحة التي اقرهاها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في منظمة الصحة العالمية الموقع عليها في جنيف عن حكومة جمهورية العراق في ٢٣/٥/٢٠٠٥.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تصديق اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المنقحة، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٥٦ في ٢٧/١٢/٢٠٠٧

مشروع قانون

اللجنة المالية

قانون

التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد

المادة (١)

يلغى نص المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما ياتي:

المادة ١ -

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما يلي لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:

- أ.** الوزارة: وزارة المالية.
- ب.** الهيئة: هيئة التقاعد الوطنية.
- ج.** رئيس الهيئة: موظف بدرجة وكيل وزارة.
- د.** الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة داخله في المالك المدني أو العسكري أو قوى الأمن الذي يتضمن راتبا من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوفقات التقاعديه ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضى بخلاف ذلك.
- هـ.** الراتب الوظيفي: الراتب الاسمي بدون مخصصات والذي يتضمنه الموظف في الخدمة التقاعديه.
- وـ.** الخلف: أفراد عائلة الموظف أو المتزوج الذي يختلفونه عند وفاته وفقا لما هو محدد في هذا القانون.
- زـ.** اللجنة الطبية: اللجنة الطبية الرسمية المشكلة من قبل وزارة الصحة.
- حـ.** الحقوق التقاعديه: الراتب التقاعدي أو المكافأه التقاعديه.
- طـ.** الخدمة التقاعديه: الخدمة التي تتحسب لغرض التقاعد بموجب أحکام هذا القانون.
- كـ.** المورد الخاص: المبلغ أو الراتب الذي لا يقل عن راتب الحد الأدنى لراتب تقاعد الاسرة.
- لـ.** المستحق: من يستحق الحقوق التقاعديه من الخلف بموجب أحکام هذا القانون.
- مـ.** الحصة التقاعديه: الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي.

ثانياً: تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. عند إكماله سن الـ (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهو السن القانوني للتقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب. إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة.

ثالثاً: لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانوني للإحالة على التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص و نوعية الوظيفة و حاجة الدائرة لخدماته.

رابعاً: للموظف أن يطلب أحالته إلى التقاعد إذا كان قد أكمل سن الـ (٥٠) الخمسين سنة من العمر فاكثير أو كانت له خدمه تقاعديه لا تقل عن ٢٥ خمسه وعشرون سنة وعلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما البت في طلبه خلال ٤٥ خمسه وأربعون يوما من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف وبعكسه يعد الموظف محالا إلى التقاعد بانتهاها.

خامساً: لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه للخدمة لأسباب اضطرارية عدا الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة أو ما في حكمها من استحقاقه الحقوق التقاعديه ولا يصرف الراتب التقاعدي ألا إذا كان قد أكمل سن الخمسين من عمره.

سادساً: يحال إلى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي بالكيفية التي تم تعينه فيها.

المادة (٢)

يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٣) ويحل محله ما ياتي:
المادة ٣-

ثالثاً: مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية تحفيض نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة وتستحصل موافقة مجلس النواب عند اقتراح زيادة هذه النسبة.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة -٤-

أولاً: تختصب للموظف خدمه تقاعديه في الحالات آلاتية:

- أ.** خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة التي يتم استيفاء التوفيقات التقاعديه عنها.
- ب.** مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المختسبة لغرض التقاعد وفقا لأحكام قانون المقصوين السياسيين رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٤ بعد استيفاء حصة الموظف من التوفيقات التقاعديه المقررة بموجب أحكام القانون على أساس راتب الحد الأدنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها بتاريخ أعادته للخدمة ولا تستوف حصة الدائرة عن المدة المختسبة.
- جـ.** مدة الدراسة النظامية للعسكري ومنتسب قوى الأمن في الكليات والدراسات العليا التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش أو في قوى الأمن على أن يتم استيفاء التوفيقات التقاعديه عنها وفقا للنسبة المقررة في القانون في ضوء راتبه الذي يتقادره بتاريخ تقديم الطلب باحتسابها.

ثانياً: لا تعتبر أية مدة خدمه تقاعديه ما لم يسدد عنها التوفيقات التقاعديه وفق أحكام هذا القانون ويجوز للموظف تسديد حصة الدائرة إذا كانت خدماته معارة إلى جهة غير عراقية بموافقة دائرته.

ثالثاً: للموظف الذي ترك الخدمة أو استقال منها أو أحيل إلى التقاعد ولم يتقاضى أي حقوق تقاعديه عن خدماته الوظيفية أن يضيف خدماته التي أدتها في الدولة إلى خدماته اللاحقة في القطاع الخاص.

المادة (٤)

يلغى نص البنددين (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٥) من القانون ويحل محلهما ما ياتي:

المادة -٥-

ثالثاً: مدة خدمه الموظف قبل إكماله الثامنة عشر من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

رابعاً: مدة الخدمة بعد إكمال السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند(ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون مع مراعاة أحكام البند (ثالثا) من المادة ذاتها.

المادة (٥)

يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما ياتي:
المادة ٦-

أولاً: يستحق الموظف الذي يحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت مدة خدمته التقاعديه لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنه ولا يقل عمره عن ٥٠ خمسين سنه.

ثانياً: إذا توفي الموظف أثناء الخدمة تجتسب خدمته التقاعديه (١٥) خمسة عشر سنه إذا كانت اقل من ذلك وتعفى المدة المضافة من التوفيقات التقاعديه.

المادة (٦)

يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما ياتي:
المادة ٧-

أولاً: يجتسب الراتب التقاعدي للموظف على أساس نسبة تراكمية مقدارها (٢,٥٪) اثنان ونصف من المائة من معدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعديه الأخيرة عن كل سنه خدمه تقاعديه في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا كان عمره بتاريخ أحالته إلى التقاعد لا يقل عن ٦٠ سنتين سنه وله خدمه تقاعديه لا تقل عن ٢٥ خمس وعشرين سنه.

ب. إذا كان عمره بتاريخ الاحواله إلى التقاعد لا يقل عن ٥٥ خمسه وخمسين سنه وله خدمه تقاعديه لا تقل عن ٣٠ ثلاثين سنه.

ج. إذا كان محال إلى التقاعد لأسباب صحية.

د. إذا توفي أثناء الخدمة.

هـ. إذا كان عمر العسكري أو منتسبي قوى الأمن في تاريخ أحالته إلى التقاعد لا يقل عن ٥ خمسين سنه وله خدمه تقاعديه لا تقل عن ٢٠ عشرين سنه في مسلكه.

ثانية: في الحالات التي لا تطبق عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يحتسب الراتب التقاعدي على أساس نسبة تراكمية مقدارها (٢%) اثنان من المائة من معدل الراتب في الخدمة التقاعدية الأخيرة عن كل سنة خدمه تقاعديه.

ثالثاً: يحتسب الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام البند خامساً من المادة (١) من هذا القانون على أساس معدل الراتب الوظيفي لراتب المرتبة الأولى للدرجة الوظيفية الأدنى من درجته.

رابعاً: يقصد بمعدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الأخيرة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي ما يأتي:-

أ. الراتب الوظيفي الأخير الذي استلمه الموظف في الخدمة التقاعدية إذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠٠٨ .

ب. معدل راتب الموظف خلال ١٢ اثنا عشر شهراً في الخدمة التقاعدية الأخيرة إذا كان تاريخ انفكاكه من الخدمة قبل عام ٢٠١٠ .

ج. يضاف إلى معدل راتب الموظف المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند معدل راتب (٢) اثنا عشر شهراً عن كل سنة ابتداءً من عام ٢٠١٠ على أن يتم معادلة معدل الراتب مع النسبة المئوية لمعدل الراتب.

د. لا يؤخذ بالخدمة والرواتب التي تقل عن راتب تام لأغراض احتساب معدل راتب الموظف.

خامساً:

أ. لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسين سنة من العمر وفي كل الأحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة.

ب. إذا توفي الموظف المستقيل موافقة اصوليه أو الحال إلى التقاعد بعد قطع علاقته من الخدمة وكانت له خدمه تقاعديه لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من عياله اعتباراً من تاريخ وفاته أن حصلت قبل إكماله (٥٠) خمسين سنة من العمر.

ج. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند الحال إلى التقاعد لأسباب صحية والحال إلى التقاعد للفترة من ١٧/١/٢٠٠٦ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون ويصرف له الراتب التقاعدي حسب أحكام هذا القانون.

سادساً: تعدد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، سنه كاملة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي وتميل مدة الخدمة إذا كانت أقل من ٦ ستة أشهر وفي كل الأحوال لا تتحسب تكميله للسن لأغراض استحقاق الراتب التقاعدي.

سابعاً: لا يجوز أن يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠٪) عن آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية.

ثامناً: لا يجوز أن يقل الراتب التقاعدي للموظف المشمول بأحكام هذا القانون عن (١٥٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار.

تاسعاً: يتحسب الراتب التقاعدي للمحال إلى التقاعد من ١٧/١/٢٠٠٦ وفقاً لأحكام هذه المادة على أن لا يقل عما كان يتلقاه قبل صدور هذا التعديل.

المادة (٧)

يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة - ١٠

ثانياً: للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أن تعيد الموظف المعاد تعينه إلى التقاعد وإذا كانت إعادة تعينه بوظيفة مدير عام أو الدرجات الخاصة يتم تطبيق أحكام البند (سادساً) من المادة (١) من هذا القانون.

المادة (٨)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة - ١٣

أولاً: عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

- ١- الزوج أو الزوجات
- ٢- الابن

٣- البنت

٤- ألام

٥- الأب

٦- الأخ أو الأخت إذا كان المتوفى أعزب وتوفي والداه قبله

ثانياً: يستحق الخلف الراتب التقاعدي العائلي إذا لم يتلقاً راتب خدمة أو راتب تقاعدي ولم تكن له مهنة أو يعمل في القطاع الخاص بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق آلاته:-

أ. الابن أو البنت أو الأخ أو الأخت القاصر لمن لم يكمل سن الثامنة عشر من العمر ولغاية سن الثاني والعشرين منه أن كان مستمراً على الدراسة الاعدادية أو لغاية سن السادسة والعشرين من العمر أن كان مستمراً على الدراسة الجامعية أو المعاهد العالية.

ب. الزوجة أو البنت أو الأخت أن لم تكن بعصمة زوج.

ج. الزوج والأب أن كانوا معدمين وعاجزين عجزاً كلياً ودائماً عن العمل بموجب تقرير من اللجنة الطبية بتاريخ وفاة معيلهم الذي يطلبان عنه الراتب التقاعدي العائلي ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من كان قد أكمل سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر.

د. ألام إذا لم يكن لديها مورد خاص.

هـ.البنت أو الأخت إذا لم يكن لها معيل شرعي .

ثالثاً: يستمر صرف تقاعدي الخلف للأبن والبنت بعد حلول اجل قطع الراتب التقاعدي وفق آلاته:
أ. للابن في حالة عدم وجود معيل له قانوناً وكان عاجزاً عجزاً كلياً دائماً عن العمل بتقرير من اللجنة الطبية على أن يعاد فحصه من اللجنة الطبية بعد خمس سنوات ويقطع راتبه التقاعدي العائلي في حالة حصوله على مورد خاص ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد سن الخمسين من العمر لغرض استحقاق الراتب التقاعدي العائلي.

بـ. للبنت إذا لم تكن متزوجة وليس لديها مورد خاص أو معيل شرعي على أن يتم إعادة تقييم حالتها الاجتماعية والمادية عند بلوغها سن الخامسة والثلاثين وسن الخامسة والأربعين من العمر.

رابعاً: يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن الزوجة أو البنت أو الأخت عند التعيين أو إذا أصبح لها مورد خاص أو عند الزواج وبعاد للزوجة أو البنت عند الطلاق أو الترمل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٩)

يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة -١٥- لا يجوز للمستحق تناول أكثر من حصة تقاعديه وأحده وإذا استحق عن أكثر من معيل فله أن يختار ولره وأحده فقط مبلغ الحصة الأكبر ويستثنى من ذلك القاصر المستحق للحصة التقاعدية عن والدية المتوفين.

المادة (١٠)

يلغى نص المادة ١٦ من القانون ويحل محله آلتي:

المادة -١٦- أولاً: عند وفاة الموظف أو المتتقاعد يوزع راتبه التقاعدي على المستحقين من الخلف بنسبة (٦٠%) ستين من المائة أن وجد مستحق واحد وبنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين من المائة أن كانا اثنين يوزع بينهما بالتساوي وبنسبة (١٠٠٪) منه من المائة أن كانوا ثلاثة أو أكثر ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانياً: يعاد توزيع الراتب التقاعدي على المستحقين من الخلف وفقاً لما نص عليه في البند(أولاً) من هذه المادة عند قطع الراتب التقاعدي العائلي عن أي منهم على أن لا يقل مجموع الراتب التقاعدي العائلي للأسرة عن (١٣٠) ألف دينار وان يبقى مستحق واحد.

ثالثاً: إذا كان أحد أفراد الخلف متقدعاً فله أن يختار ولره وأحده بين الاحتفاظ براتبه التقاعدي أو تناول الراتب التقاعدي العائلي الأكثر الذي يستحقه حسب أحکام هذا القانون فيما لو لم يكن متقدعاً.

المادة (١١)

يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة - ١٨-

أولاً: تحل هيئة التقاعد الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون محل دائرة التقاعد أياماً ورد اسمها وتنتقل إليها موجودات دائرة التقاعد وحقوقها والتزاماتها ويكون للهيئة رئيس بدرجة وكيل وزارة.

ثانياً: يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) يرتبط بالهيئة ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الهيئة وينظم عمله بنظام داخلي باقتراح من الوزارة وموافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً: يدير الصندوق مجلس إدارة يحدد أعضائه وتشكيلاته وأعماله وسير العمل فيه ومحالات استثمار أمواله في النظام الداخلي المذكور في البند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً: تتكون إيرادات الصندوق مما يلي :-

أ. مبالغ التوفيقات التقاعدية التي تستقطع من رواتب موظفي الدولة.

ب. مساهمة الدولة بما يعادل (٢٠%) من راتب الموظف.

ج. مبالغ التوفيقات التقاعدية التي يدفعها الموظف عن خدماته المضافة لغرض التقاعد.

د. المبالغ المتأتية عن استثمار أموال الصندوق.

هـ. مبالغ الرواتب التقاعدية المتصروفة استثناء من أحكام هذا القانون للمحالين إلى التقاعد

بعد ١٧/٦/٢٠٠٦ والتي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها إلى الصندوق سنوياً.

و. المنح والإعانات التي تقدمها وزارة المالية إلى الصندوق.

ز. التبرعات والهبات من داخل العراق وإذا كان من خارج العراق تستحصل موافقات الجهات المختصة بذلك.

خامساً: تودع في الصندوق المنصوص عليه في البند(ثانياً) من هذه المادة جميع التوفيقات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة كما تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف بتسديد ما يعادل (١٢%) أربع عشر من المائة من راتب الموظف إلى الصندوق شهرياً من ميزانيته .

سادساً: تصرف منحه سنوياً من وزارة المالية إلى صندوق التقاعد تسمى(منحة إعانة الصندوق) يتم تحديد مبلغها بالتنسيق بين إدارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية.

سابعاً: تدفع من الصندوق للموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون الذين تستقطع منهم التوقيفات التقاعدية لحسابه جميع الرواتب التقاعدية والكافيات التي يستحقونها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثامناً: تقوم الهيئة من السنة الأولى لبدء الصندوق في عمله بوضع قاعدة البيانات الخاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويدها بالبيانات الخاصة بمنتسبيها.

تاسعاً: تفتح فروع لإدارة أعمال الصندوق في دوائر الهيئة الفرعية في المحافظات وتقوم وزارة المالية بتسيير المستلزمات المالية والعقارية والبشرية لذلك.

عاشرأ: تنظم الهيئة موازنة الصندوق السنوية وتقدمها إلى وزارة المالية للمصادقة عليها كما وتقوم وزارة المالية برفع حسابات الصندوق الختامية ضمن الحساب الختامي للدولة إلى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب لإقراره.

المادة (١٢)

يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما ياتي:
المادة -١٩-

أولاً: تتحمل الموازنة العامة للدولة ما ياتي:

أ. الرواتب التقاعدية للمتقاعدين قبل نفاذ القانون بضمها المكافيات التقاعدية.
ب. الرواتب التقاعدية المستحقة استثناء من أحكام هذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٦/١٧ .
ثانياً: تستمر الهيئة باحتساب وصرف الرواتب التقاعدية والمكافيات التقاعدية المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من القانون عند منح الخلف الراتب التقاعدي العائلي.

المادة (١٣)

أولاً: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما ياتي:
المادة (٢٠)-أولا-

ب - لذوي العلاقة الطعن أمام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ أو العلم بقرار الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الهيئة.

ثانياً: يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما ياتي :

ثالثاً:

أ. للمتعرض والمترض عليه تميز قرار لجنة تدقيق قضايا التقاعدin لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

ب. فيما خلا مبلغ الرسم المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة تكون طلبات الحقوق التقاعدية والقرارات الصادرة بها، والطعون التي تحرى عليها، والقرارات الصادرة بنتيجة الطعون وجميع إجراءات التبليغ معفاة من أي رسم بما في ذلك رسم الطابع.

المادة (١٤)

يلغى نص المادة(٢٧) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة -٢٧-

أولاً: مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية وخلال سنه من تاريخ صدور القانون شامل أي من موظفي شركات القطاع المختلط المعينين قبل ٩/٤/٢٠٠٣ بأحكام هذا القانون.

ثانياً: تنقل دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى الهيئة بموجдاتها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها وتصبح من تشكيلاها اعتبارا من ١١/١/٢٠١٠ وعلى الجهات ذات العلاقة تعيين المستلزمات المطلوبة والعمل على تنفيذ ذلك.

المادة (١٥)

يلغى نص المادة(٢٨) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة -٢٨-

للموظف الذي يعين أو يعاد تعينه طلب احتساب خدمته الفعلية السابقة لتاريخ تعينه المؤددة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديده التوقيفات التقاعدية عنها أن لم يكن قد سدد التوقيفات التقاعدية عنها وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس راتبه عند التعين.

(١٦) المادة

يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة -٢٩-

أولاً:

أ. يمنح الراتب التقاعدي لمتسبي الجيش السابق والكيانات المنحلة وفقا للتشريعات النافذة قبل صدور هذا القانون لمن له خدمه تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وينجح من له خدمه تقاعدية تقل عن ذلك مكافأة تقاعدية تتحسب على أساس راتب شهرين عن كل سنة خدمه فعليه من راتب الحد الأدنى للدرجة الوظيفية أو الرتبة حسب سلم رواتب الموظفين النافذ في ٢٠٠٤/١١.

ب. يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على المشمول بأحكام الأمر (٩١) لسنة ٢٠٠٤ الذي لم يعاد للخدمة في الدولة بعد ٢٠٠٣/٤.

ثانياً:

أ. يلغى قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ وفي قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وفي قانون جهاز المخابرات رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٥ وفي قواعد الخدمة والتقاعد لجهاز التصنيع العسكري.

ب. تعتبر الحقوق التقاعدية التي تم منحها أو الواجبة التقدير لمن أحيل إلى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية أو لأسرته قبل نفاذ القانون نهائياً ألا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثالثاً: تسري أحكام هذا القانون على الموظف الذي يحال أو يعاد إلى التقاعد في أو بعد تاريخ نفاذ.

رابعاً: تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على جميع الأمور التي تستجد في أحوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذ بصرف النظر عن القانون الذي كان مطبقا عليهم قبل نفاذ.

(١٧) المادة

يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة - ٣٠-

أولاً:

أ. تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون إلى الحدود المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون اعتبارا من ١٠/٧/٢٠٠٧ دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

ب. تتحسب رواتب المتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون الحالين إلى التقاعد من ١٧/١/٢٠٠٦ على أساس الراتب الوظيفي لسلم الرواتب الوظيفية المعبدل في ١٠/٧/٢٠٠٧ وتصرف الفروقات عنها اعتبارا من ١٠/١/٢٠٠٧.

ثانياً: مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية الموافقة على ما ياتي:

أ. زيادة الرواتب التقاعدية المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة وكذلك رواتب المتقاعدين الحالين إلى التقاعد بعد نفاذ هذا القانون كلما زادت نسبة التضخم السنوي على أن لا تتجاوز الزيادة نسبة التضخم ولا يشمل ذلك الرواتب التقاعدية التي يتم زيتها خلافاً لذلك.

ب. تعديل النسبة التراكمية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون وفقاً لدراسات اكتوارية تبدا بعد الثلاث سنوات الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ويجري بعد كل (٥) خمس سنوات تقويم نتائج هذه الدراسات من جهة تدقيقية مستقلة لضمان استقرار صندوق التقاعد ويجوز الأخذ بنسبة معدل التوفقات التقاعدية إلى معدل المدة المتوقعة لحياة المتقاعد بنظر الاعتبار لغرض تعديل النسبة التراكمية على أن يتم أشعار مجلس النواب.

(١٨) المادة

يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة - ٣١-

أولاً: تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد أو المستحق راتباً تقاعدياً خلافاً لأحكام هذا القانون باستثناء:

- قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.
- الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالحقوق التقاعدية المنوحة للموظف الشهيد والمصاب والمتأوف.

- الأمر رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦.
- الأمر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بصرف رواتب تقاعديه لأصحاب الدرجات الخاصة من المذكورين فيه.
- التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٢١ في ١٣/٩/١٩٨٣ ورقم ١٢٠ في ٢٠/٨/١٩٩٧ ورقم ١٤٥ في ١٨/٦/٢٠٠١ والأمر رقم ٥٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤).
- البند ثانياً من المادة ٦ من الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.
- قانون المجلس الوطني المؤقت رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الفوضوية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: لا يزيد بأي حال من الأحوال مجموع الاستحقاق التقاعدي الشهري للمتقاعد المشمول بأحكام القوانين والقرارات والأوامر المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة على (٨٠٪) ثمانين من المائة من مجموع الراتب والخصصات أو الراتب أو المكافأة الشهرية الذي كان يتلقاه في الشهر الأخير من خدمته التقاعديه عدا الشهيد مع مراعاة أحكام البند(ثانيا) من المادة (٣٠)المعدلة في هذا القانون ولا يعمل بأي نص قانوني يقضى بخلاف ذلك.

ثالثاً: تسري أحكام البند(ثانيا) من هذه المادة على الحال إلى التقاعد أو خلفه قبل صدور هذا القانون الذي يتلقاه راتبا تقاعديا يعادل أو يساوي راتبه أو راتب أقارنه أو راتب وخصصات أقارنه المستمرة في الخدمة ويحدد راتبه التقاعدي بما لا يزيد على(٨٠٪) مما يتلقاه من راتب تقاعدي حاليا مع مراعاة أحكام البند (ثانيا) من المادة (٣٠) المعدلة في هذا القانون ولا تسترد الفروقات التقاعديه السابقة ولا يعمل بأي نص قانوني يقضى بخلاف ذلك.

رابعاً: يتم توزيع الراتب التقاعدي لختلف الموظف أو المتتقاعد المتوفى المشمول بأحكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة وكذلك راتب الشهيد وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون ولا تسترد منهم الفروقات السابقة.

خامساً:

أ. تصرف كلمة (الموظف) الواردة في الأمر ١٧ لسنة ٢٠٠٤ إلى منتسبي القوات المسلحة من العسكريين وقوى الأمن والى منتسبي حماية المنشآت والى الموظف الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة وتعديل رواتبهم التقاعديه وفقاً لأحكام الأمر المذكور اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

ب. يحتسب الراتب التقاعدي للموظف المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند الذي يعمل بموجب عقد في دوائر الدولة على أساس الراتب الذي يستحقه بموجب الشهادة الدراسية الحاصل عليها مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ج. تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذا البند على المشمولين به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٩ ولا تصرف لهم فروقات الرواتب التقاعديه السابقة.

سادساً: استثناء من أحكام القانون وباقتراح من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب العراقي :

أ. يخصص راتب تقاعدي لا يتجاوز مائتان وخمسون ألف دينار شهرياً للعراقي أو لعياله المنصوص عليهم في المادة (١٣) من القانون إذا لم يكن له راتب من الدولة أو كان راتبه التقاعدي يقل عن ذلك بسبب قتله أو وفاته أو أصابته بعجز كلي نتيجة موافقه الوطنية مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من القانون.

ب. تعديل الراتب التقاعدي لبعض الشخصيات الوطنية التي تضررت من النظام السابق وبما يتناسب ومركزها الاجتماعي.

المادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ١٧/١/٢٠٠٦.

الأسباب الموجبة

لغرض تحقيق التوازن بين متسبي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون والحالين إلى التقاعد قبل نفاذه من حيث مقدار الراتب وطريقة احتسابه ووضع معادلة دقيقة لاحتسابه ووضع نصوص قانونية واضحة لضم الخدمة وانتقال الموظف وإزالة الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه، شرع هذا القانون.

قانون
الغاء قرار مجلس قيادة الثورة
المحل (١٣٠) لسنة ١٩٩٤

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٥/٤٥٨ في العدد

مقترن قانون
اللجنة القانونية

قانون

ألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٠) لسنة

١٩٩٤

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لأن القرار يتعارض مع ولاية القضاء المنصوص عليها في الدستور العراقي، شرع هذا القانون.

**قانون
الغاء الفقرتين (أ - ب) من
البند (١) من قرار مجلس
قيادة الثورة المنحل المرقم
١٩٩٣ (٥٥) لسنة**

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

**نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٤٥٨ في العدد ٢/٥**

**مقترح قانون
اللجنة القانونية**

قانون

ألغاء الفقرتين (أ – ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣

المادة (١)

تلغى الفقرتان (أ – ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لأن الحجز من صلاحيات السلطة القضائية ولما فيه من تعارض مع الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الدستور العراقي، شرع هذا القانون.

**قانون
الغاء قرار مجلس قيادة الثورة
المحل الم رقم (٦٩٠) لسنة
١٩٨١**

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

**نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٥/٤٠٥٨ في العدد**

**مشروع قانون
اللجنة القانونية**

قانون

ألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٩٠) لسنة

١٩٨١

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨١.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

مخالفة هذا القرار للحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

نشر في الوقائع العراقية
بالمصدر ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون

التعديل الاول لقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي

المادة (١)

تحل تسمية (قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) محل تسمية (قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١).

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً - رئيس الدائرة: وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من اصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام او أي موظف اخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة ٢ -

أولاً: تسرى احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام.
ثانياً: لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاء واعضاء الادعاء العام الا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق احكامه.

المادة (٤)

تحذف الفقرتان (رابعاً) و (خامساً) من المادة (١١) من القانون.

المادة (٥)

يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٢

أولاً: مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون ، للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الانذار او قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند اتيانه عملاً بمخالف احكام هذا القانون.

ثانياً: اذا ظهر للوزير من خلال التحقيق ان الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلاً يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به ، فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: للموظف المشمول بأحكام هذه المادة الطعن في العقوبات التي تفرض عليه بموجب البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، وفقاً لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٣

أولاً: للوزير ان يلغى اي من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية :

- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة.
- قيامه بأعمال بصورة متميزة عن أقرانه.

ج. عدم معاقبه بأية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة

ثانياً: يترب على قرار الغاء العقوبة ازالة أثارها ان لم تكن قد استنفدت ذلك.

المادة (٧)

يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٤

أولاً: لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له.

ثانياً: لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير او رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض أحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون.

- أ. انقصاص الراتب.
- ب. تزيل الدرجة.
- ج. الفصل.
- د. العزل.

ثالثاً: للموظف المعاقب بمحض الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة الطعن في قرار فرض العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون.

المادة (٨)

يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة – ١٥ -

يختص المجلس بما يأتي :

أولاً: النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ، وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها.

ثانياً: يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر يفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقادمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم.

ثالثاً: يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً.

رابعاً:

أ. يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة باتاً.

ب. يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة بجلس شورى الدولة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتبار مبلغه، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً.

خامساً: يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وما يتلائم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية.

سادساً: تمارس الهيئة العامة بجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلائم واحكام هذا القانون.

المادة (٩)

يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٢-

لا يمنع اعارة الموظف او نقله من مساعيته وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٤-

اذا ظهر للوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول من الوزير او مجلس الانضباط العام ان في فعل الموظف الحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفة او ارتكبه بصفته الرسمية فتحب احالته الى المحاكم المختصة.

المادة (١١)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نظرًّا للآثار السلبية المترتبة على العقوبات الباتة المفروضة على الموظف، ولغرض فسح المجال امام الموظف المعاقب بالطعن تميزاً في القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام امام الهيئة العامة

مجلس شورى الدولة ولاعادة النظر في فئات الموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون ولمنع الدستور
تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية

٢٠٠٨/١٢١ بتاريخ

مشروع قانون

اللجنة القانونية

قانون

تعديل قانون العقوبات

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤.

المادة (٢)

يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالتالي:

- أ. في الحالات مبلغًا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
- ب. في الجُنح مبلغًا لا يقل عن (٢٠٠٠١) ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار.
- ج. في الجنایات مبلغًا لا يقل عن (١٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة (٣)

تترك المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف من مبلغ الغرامة.

المادة (٤)

إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر.

المادة (٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن من أهم غايات التشريع العقابي الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع، ونظراً للتغيير الكبير في قيمة النقد العراقي فإن الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أصبحت وفق القيمة الجديدة لا تحقق هذه الغاية، لذا شرع هذا القانون.

**قانون
انضمام جمهورية العراق الى
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
لتغيير المناخ وبروتوكول
كيوتو الملحق بها**

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١١٤ في ٢٣/٣/٢٠٠٩

مشروع قانون
لجنة العلاقات الخارجية

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ المبرمة في نيويورك في ٩/مايو/١٩٩٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢١/اذار/١٩٩٤ وبروتوكول كيوتو الملحق بها المبرم في كيوتو في ١١/كانون الاول/١٩٩٧ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/شباط/٢٠٠٥.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لأهمية انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ، ولغرض مشاركة المجتمع الدولي في تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الرابع لقانون أصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٢/١٤ في العدد ٤٠٦١

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون

التعديل الرابع لقانون أصلاح التلقاء والمودعين

المادة (١)

أولاً: يلغى نص البند (رابعا) من المادة (١٠) من قانون أصلاح التلقاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي:
رابعاً: أن يكون متزوجا، ولو زير العدل أستثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية قبول غير المتزوجين للتعيين بوظيفة حارس أصلاحية ، ومنح وزير العدل صلاحية أستثنائهم وقبول طلباتهم للتعيين ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته تعديل قانون علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩١

نشر في الوقائع العراقية

بالمعدل ٤٠٥٩ في ٢٠٠٨/٥/٢

مقرح قانون

لجنة الثقافة والاعلام والسياحة والاثار

قانون

تعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

قانون

تعديل قانون علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩١

المادة (١)

تعديل الفقرة ثانياً من المادة الثانية من قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتكون على الشكل الآتي:

ثانياً - تمثل ألوان العلم العراقي ألوان الرأيots الإسلامية وتحذف النجوم الثلاثة (وثلاثها).

المادة (٢)

تحذف من المادة (١) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ الإشارة إلى النجوم الثلاثة (وتحذف الرئيس القائد صدام حسين رئيس الجمهورية) وتحل بدلا عنها عبارة الله أكبر (بالخط الكوفي) تشغله الثالث الأوسط من المستطيل الأبيض طولاً والربعين الأوسطين عرضاً.

المادة (٣)

تعديل كافة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفق ما ورد في المادتين (١) و (٢) ويعمل به لغاية إصدار قانون العلم العراقي الجديد وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة (٤)

يعمل به من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر للتحولات السياسية والاجتماعية التي حصلت في العراق مما يتطلب أن تكون الإشارة إلى دلالة العلم العراقي بما ينسجم مع العراق الجديد، لهذا شرع هذا القانون.

قانون الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٤٠٦١ في ١٤

مشروع قانون
لجنة المسائلة والعدالة

قانون

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

الفصل الأول التعريفات

المادة (١)

يُقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بإزائها:

أولاً: الهيئة: (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة).

ثانياً: المدعي العام للهيئة: هو الذي يتولى مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معلم بجريمة.

ثالثاً: هيئة التمييز: هي الهيئة المختصة في محكمة التمييز بتطبيق قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

رابعاً: الاحتشاث: الإجراءات التي تتخذها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون هدف تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فكرياً وإدارياً وسياسياً وثقافياً وإقتصادياً.

خامساً: حزب البعث : هو حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى على السلطة في العراق بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ والمحظور بموجب المادة (٧) من الدستور العراقي.

سادساً: العضو: هو كل شخص انتهى لحزب البعث وأدىيمين الولاء له.

سابعاً: النظام البائد: النظام الحاكم في العراق لمدة من ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ٩/نيسان/٢٠٠٣.

ثامناً: الأجهزة الأمنية (القمعية): وهي أجهزة الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحميات الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائبي صدام في ظل النظام البائد.

تاسعاً: أعوان النظام: وهم الأشخاص من المنتسبين إلى حزب البعث، أو المنتسبين إلى الأجهزة القمعية، أو المتعاونين معهم، أو المستفیدين من نخب ثروات البلاد، الذين استخدمتهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم بأي شكل من الأشكال.

عاشرًا: الوزارات والأجهزة الأمنية: وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني وجهاز المخابرات ومستشار الأمن الوطني وكافة الأجهزة الأمنية الأخرى.

الفصل الثاني التأسيس والأهداف

المادة (٢)

أولاً: تحل بموجب هذا القانون تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بوصفها هيئة مستقلة مالياً وادارياً محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وتحتكر كل صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها وترتبط بمجلس النواب وتواصل اعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية.

ثانياً: تُعد الهيئة جهة كاشفة عن المشمولين بالإجراءات الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون.

ثالثاً: رئيس الهيئة هو المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها والإشراف والمتابعة لإنفاذها ، وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات الازمة لتفعيل عمل الهيئة وتحقيق أهدافها، وبمارس كافة الصلاحيات المخولة له، ويكون بدرجة وزير، وله أن يخول جزءاً من صلاحياته القابلة للتحويل حسب القانون إلى نائبه الذي هو بدرجة وكيل وزير.

رابعاً: تكون الهيئة من سبعة أعضاء بدرجة مدير عام من أصحاب الخبرة السياسية والقانونية يراعى فيهم التوازن في تمثيل مكونات المجتمع العراقي يقتربون من مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ويصادق عليها مجلس الرئاسة.

خامساً: تتخذ الهيئة قراراًها وفقاً لهذا القانون بأغلبية أربعة أصوات وتنفذ فوراً.

سادساً: تنتخب الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً ويصادق عليهما مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

سابعاً: مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الهيئة بالأغلبية المطلقة وفق الإجراءات المتبعة دستورياً.

ثامناً: يشترط في عضو الهيئة ما يأتي:

- أ. ان يكون عراقياً كامل الأهلية مقيماً في العراق.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية.
- ج. أن لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.
- د. أن لا يكون محكماً لجريمة مخلة بالشرف.
- هـ. أن لا يكون مشمولاً بإجراءات إحتشاث البعث.
- و. ان لا يكون من اعوان النظام البائد او اثرى على حساب المال العام.
- ز. ان يكون متمنعاً بالسمعة الحسنة والتراحم والاستقامة .

تاسعاً: تشكل هيئة تمييزية في محكمة التمييز تسمى بـ هيئة التمييز للمساءلة والعدالة من سبعة قضاة غير مشمولين بإجراءات احتشاث البعث يرشحهم مجلس القضاء الاعلى ويصادق عليهم مجلس النواب ، يرأسهم القاضي الأقدم وتحذ قراراها باغلبية أربعة أصوات.

عاشرًا: تنظر هيئة التمييز في جميع الطعون المقدمة من المشمولين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

حادي عشر: يكون مقر الهيئة الرئيس في بغداد ويجوز للهيئة فتح مكاتب فرعية في داخل العراق.

المادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:-

أولاً: منع عودة حزب البعث فكراً وإدارةً وسياسةً وممارسةً، تحت أيّ مسمىً إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق.

ثانياً: تطهير مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت أيّ شكل من الأشكال.

ثالثاً: إحالة عناصر حزب البعث المنحل والأجهزة القمعية الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال جرمية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

رابعاً: تكين ضحايا جرائم حزب البعث والأجهزة القمعية ومن خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء تلك الجرائم.

خامساً: الاسهام في الكشف عن الأموال التي يستحوذ عليها اعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجها وإعادتها إلى الخزينة العامة.

سادساً: خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والمارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث وأجهزته القمعية، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة، لتحسين الأجيال القادمة من السقوط في براثن الظلم والطغيان والأضطهاد.

الفصل الثالث مهام الهيئة

المادة (٤)

تبين الهيئة لغرض تحقيق أهدافها المهام والوسائل الآتية:

أولاً: تطبيق أحكام هذا القانون بما ينسجم والنصوص الدستورية ذات العلاقة.

ثانياً: تقديم الأدلة والوثائق التي توافق لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن طريق مكتب المدعي العام.

ثالثاً: تلقي الشكاوى من المتضررين جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك.

رابعاً: تقديم الدراسات والتوصيات اللازمة من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعديل أو إلغاء التشريعات التي أصدرها النظام البائد وكان من شأنها إفادة أعوان النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب الأخرى.

خامساً: خدمة الذاكرة التاريخية من خلال توثيق الفضائح والمعاناة في ظل النظام البائد لتحسين الأجيال من السقوط مرة أخرى في براثن الطغيان والاضطهاد ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الأهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يأتي:

أ. استكمال تعريف أولئك الأفراد المشمولين بإجراءات الاجتثاث خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون بحيث تجمع قائمة بأسماء جميع

الافراد الذين خضعوا لهذه الاجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور امر اجتثاث البعث ذات الصلة ، ويتم الاحتفاظ بهذه القائمة في ارشيف حزب البعث المنحل.

ب . تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس ارشيف عراقي دائم وفق القانون.

ج . المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعديلية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الانسان. وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء.

المادة (٥)

على الهيئة السعي لتنفيذ قراراها وتوجيهاتها من خلال وضع آلية محددة لتطبيق إجراءاتها منضمنة تحقيق المفروضة والبراءة الخطية والتعهد بعدم العودة للنشاط الحزبي تحت أي مسمى كان بما يتلائم وأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع الإجراءات

المادة (٦)

على الهيئة إتباع الإجراءات الآتية بحق المنتسبين إلى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ لغرض تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ مهامها:

أولاً: إنهاء خدمات جميع الموظفين من كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد. بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

ثانياً: إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) من كانوا بدرجة عضو فرقه في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد.

ثالثاً: إنها خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد. بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

رابعاً: يمنع فدائيو صدام من اي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور.

خامساً: السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة من كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة الى دوائرهم او الاستمرار بوظائفهم.

سادساً: لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئيسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية ووزاري الخارجية والمالية.

سابعاً: لا يصرف الراتب التقاعدي او المنحة لكل من كان متبعاً لحزب البعث بعد (٢٠٠٣/٣/٢٠) وحصل على اللجوء السياسي او الانساني في أية دولة من الدول.

ثامناً: يمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام او ما يعادله فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث واثرى على حساب المال العام.

تاسعاً: إحالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتتقاعد للعمل في دوائر الدولة ما عدا الهيئات الرئيسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة اولاً من المادة أعلاه.

عاشرأً: تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن كل شخص من ثبتت قضائياً مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو أثرى على حساب المال العام.

المادة (٧)

أولاً: على جميع المشمولين بحق الإحالة على التقاعد بمحض أحکام المادة (٦) من هذا القانون تقديم الطلبات الرسمية للإحالة على التقاعد خلال فترة (٦٠) يوماً من نفاذ هذا القانون لمن كان في داخل العراق، و(٩٠) يوماً لمن كان خارج العراق وبخلافه تسقط حقوقهم التقاعدية.

ثانياً: على جميع المشمولين بحق العودة الى الوظيفة بمحض أحکام المادة (٦) من هذا القانون تقديم الطلبات الرسمية للإعادة خلال فترة (٦٠) يوماً من نفاذ هذا القانون لمن كان في داخل العراق و(٩٠) يوماً لمن كان خارج العراق وبخلافه تسقط حقوقهم بالعودة للوظيفة.

المادة (٨)

تسقط كافة الاستثناءات والحقوق ويفصل من الخدمة بتهمة الالحاد بالشرف كل من استفاد من هذا القانون من الاعضاء السابقين في حزب البعث وثبت لاحقاً بمحب حكم قضائي تقديم معلومات كاذبة او انتماهه أو عودته إلى تشكييلات الأحزاب المحظورة أو تقديم العون لها او الترويج لها ويطلب قضائياً بتسديده ما استحصله من حقوق واموال.

المادة (٩)

تلغى كافة الدرجات الوظيفية والعسكرية والاوسمة والالقاب التي تتمتع بها اعضاء الفرق والشعب والفروع والمكاتب القومية والقطريه بسبب انتمائهم الى حزب البعث وتلغى كافة الامتيازات المترتبة عليها.

المادة (١٠)

يحال جميع الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب العراقي او اثروا على حساب المال العام من الذين انتما الى حزب البعث (ولكافه الدرجات الحزبية) او الاجهزه القمعية والقوات المسلحة الى المحاكم وحسب الاصول لمحاكمتهم على جرائمهم بحق الشعب العراقي.

المادة (١١)

يحاكم حزب البعث المنحل كحزن ونظام لارتكابه الجرائم ضد الشعب العراقي.

المادة (١٢)

يجلس الوزراء حق النظر في الحالات الاستثنائية للعودة الى الوظيفة للمشمولين بهذا القانون وبحسب مقتضيات المصلحة العامة بناءً على طلب الوزير المختص وبالتنسيق مع الهيئة واتخاذ القرار المناسب بشأنها ولا يكون القرار نافذاً إلا بمصادقة مجلس النواب عليه.

المادة (١٣)

أولاً: تلزم الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني كافة بتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة المشرعة بهذا القانون.

ثانياً: يتعرض الشخص المسؤول او الموظف المختص الممتنع عن تنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة إلى المساءلة الجزائية وفقاً لقانون العقوبات.

المادة (١٤)

يتولى المدعي العام عملية تلقي الشكاوى بقصد الجرائم النسوية إلى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية واعوان النظام البائد وتحريك الدعاوى بشأنها أمام المحاكم المختصة عند توافر الأدلة الثبوتية.

الفصل الخامس الاعتراضات

المادة (١٥)

يجوز للمشمولين بأحكام المادة (٦) من هذا القانون والدوائر التي انتسبوا إليها و مجلس المحافظة وحكومة الإقليم التي تقع فيها تلك الدوائر ومكتب المدعي العام في الهيئة الاعتراف على القرارات الصادرة من الهيئة أمام هيئة التمييز خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ المشمول بالقرار أو اعتباره مُبلغاً بحسب قواعد التبليغ الواردة في قانون المراوغات المدنية.

المادة (١٦)

يُعد الموظفون الذين تصدر قرارات الهيئة بشمولهم بالإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذا القانون في اجازة اعتيادية براتب تام خلال المدة التي يجوز لهم فيها الاعتراف ولحين البت في أمرهم من قبل هيئة التمييز وحسب المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة (١٧)

تصدر هيئة التمييز قرارها في الاعتراضات الواردة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً وتكون قراراً لها قطعية وباتة.

الفصل السادس

هيكلية الهيئة

المادة (١٨)

أولاً: يرتبط رئيس الهيئة الدوائر الآتية-

١. مكتب رئيس الهيئة: ويديره موظف بعنوان مدير ويتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة ومواعيد ومقابلاته وأية مهام يكلفه رئيس الهيئة بها.
٢. نائب رئيس الهيئة: ويكون بدرجة خاصة وبمستوى وكيل وزارة.

ثانياً: دوائر الهيئة: ويرأس كل منها مدير عام وتتكون من:

أ. مكتب المدعي العام:- ويكون من ثلاثة من المدعين العاملين يتم تنسبيهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى من المعروفين بالتزاهة والكفاءة وحسن السمعة ومن غير المشمولين بالإجراءات الواردة في هذا القانون، ويختص بتلقي الشكاوى بقصد الجرائم المنسوبة إلى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وجمع الأدلة الشوتية بصدرها وتحريك الدعاوى أمام المحكمة المختصة عن تلك الجرائم.

ب. الدائرة القانونية:- ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى تلقي الإخبارات عن المشمولين بإجراءات الاحتجاث والجرائم المرتكبة من قبلهم والتحقيق فيها ورفع التوصيات بشأنها، والنظر في طلبات العودة للوظيفة وطلبات الاستثناء، وطلبات الإحالة على التقاعد، والترافع عن الهيئة أمام المحاكم المختصة، وتبلغ قرارات الهيئة، ودراسة التشريعات التي سنها النظام البائد وأفاد من خلالها عناصر النظام واعوانه على وجه الخصوص، وتقديم المقترنات والتوصيات اللازمة بشأنها بما يضمن العدالة والمساواة.

ث. دائرة المعلوماتية:- ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى جمع وأرشفة المعلومات المتوفرة عن أعضاء حزب البعث وعناصر الأجهزة القمعية، والمعلومات المتوفرة عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بحق أبناء الشعب والأموال التي استحوذوا عليها بصورة غير مشروعة، وتزويد الجهات ذات العلاقة بتلك المعلومات لغرض اتخاذ اللازم بحقهم.

- ج . دائرة الشؤون الإدارية والمالية:-** ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى تأمين الخدمات الإدارية للموظفين، وتكون مسؤولة عن الأمور المالية وإعداد الميزانية السنوية والتقرير المالي للهيئة.
- ح . دائرة الملاحقات المالية والاقتصادية:-** ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى إحصاء وتقدير الكيانات المالية والاقتصادية التي استولى عليها أعون النظام البائد ومتتابعة هذه الأموال والكيانات داخل العراق وخارجها وتقديم التوصيات للجهات ذات العلاقة لاستردادها.
- خ . الدائرة الإعلامية:-** ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وتتولى تغطية نشاطات الهيئة ، وإبراز أهمية تلك النشاطات، ونشرها عبر وسائل الإعلام، والاسهام في تطوير البرامج الاجتماعية والتنقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة، وتشجب الجرائم والفضائح التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد وسياسة التهميش والإقصاء.
- د . دائرة المفتش العام :-** ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشرة سنوات وتمارس الرقابة على اعمال الهيئة.

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة (١٩)

تقوم الهيئة بتقديم تقرير فصلي عن جميع أعمالها وما اتخذته من إجراءات إلى مجلس النواب.

المادة (٢٠)

تُعد الإجراءات التي اتخذتها الهيئة قبل نفاذ هذا القانون نافذة حتى ما كانت متوافقة مع أحكام القوانين النافذة في حينها ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠ المعدل) وأحكام قانون اضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على موظفي الهيئة.

المادة (٢٢)

يتقاضى منتسبي الهيئة مخصصات خطورة تعادل (٥٥٪) من الرواتب التي يتتقاضونها.

المادة (٢٣)

تقوم الهيئة بنشر أسماء المشمولين بإجراءات موضوع المادة (٦) من هذا القانون ودرجاتهم الحالية و مواقعهم الوظيفية وتاريخ صدور تلك الاجراءات عبر وسائل الإعلام.

المادة (٢٤)

تُعد الهيئة ارشيفاً بكلفة المشمولين بإجراءات المادة (٦) من هذا القانون ودرجاتهم الحالية و مواقعهم الوظيفية وتاريخ صدور تلك الاجراءات، ويتم إحالة الإرشف المذكور إلى مجلس الوزراء ليتم إعمامه على كافة الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة الهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.

المادة (٢٥)

يجلس النواب حلّ الهيئة بعد انتهاء مهمتها بأغلبية أعضاءه المطلقة وفقاً للدستور ، وينتهي تسييب القضاة والمدعين العامين ويعادون للعمل في مجلس القضاء الأعلى ما لم يبلغوا سن التقاعد قبل حل الهيئة، وينقل منتسبي الهيئة بدرجاتهم وعناوينهم الوظيفية إلى ملاك الهيئات الرئيسية الثلاث والوزارات والاجهزة الامنية ووزارة العدل والمالية ويستمر تبعهم بالمحصلات المالية التي كانوا يتتقاضونها في الهيئة بعد التقليل مدة سنة واحدة.

المادة (٢٦)

يحال رئيس الهيئة ونائبه والمدراء العامون العاملون فيها إلى الوزارات أو الهيئات وبحسب الحاجة أو على التقاعد وبحسب خدمتهم في دوائر الدولة.

المادة (٢٧)

يقوم رئيس الهيئة بإصدار النظام الداخلي لتنظيم العمل في الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تكليفه بمهامه.

المادة (٢٨)

تخل تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاحتثاث البعث.

المادة (٢٩)

لا يعمل بأي قانون يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لشدة معاناة العراقيين وعلى مدى (٣٥) عاماً تعرضوا خلالها لأبشع صور الأضطهاد والقهر والحرمان على يد أكثر الأنظمة الشمولية تعسفًا وإجراماً.

- وللدور الكبير الذي قام به قياديون وعناصر ذلك النظام من البغداديين والعاملين في الأجهزة القمعية في إضطهاد وظلم أبناء الشعب العراقي ومحاولتهم إضعاف الشعور بالمواطنة والانتماء للوطن.
- ومراعاة لما هو ملموس من مشاعر القلق البالغ لدى العراقيين تجاه الخطر المتمثل باستمرار مشاركة حزب البعث المنحل وعناصره في مفاصل الحياة العامة.

- وإدراكاً للضرورة الملحة لإحالة عناصر الحزب المنحل الذين يثبت ارتکابهم الجرائم بحق العراق وأبنائه إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

- وتمكيناً للمتضررين من حزب البعث والأجهزة القمعية من مراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء الممارسات غير القانونية للحزب والأجهزة المذكورة.

- وللأخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتقام صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم إيمانها بأفكار البعث الدكتاتورية وممارساته القمعي.

- واستمرار للإجراءات التي إنخدعاها الهيئة الوطنية العليا المستقلة لاحتثاث البعث في تطهير المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة من منظومة حزب البعث المنحل.

- ورغبةً في توثيق البيانات الدقيقة عن الفئات المشمولة بإجراءات الاجتثاث بما يؤمن وجود قاعدة بيانات تُشكل المرجع التاريخي لجرائم وفضائح الحزب المنحل ونظام صدام ومدى معاناة أبناء الشعب جراء ممارسات النظام المذكور، شُرّع هذا القانون.

**قانون
تصديق اتفاق بين حكومة
جمهورية العراق ومفوضية
المجموعات الاوربية حول
تأسيس وامتيازات وحصانات
بعثة المفوضية للمجموعات
الاوربية في جمهورية العراق**

رقم (١١) ٢٠٠٨

تمت المصادقة على القانون

في رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢

**مشروع قانون
لجنة العلاقات الخارجية**

قانون

تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق ومفوضية المجموعات الاوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات المجموعات الاوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الاوربية في جمهورية العراق

المادة (١)

يصدق الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق ومفوضية المجموعات الاوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الاوربية في جمهورية العراق الموقع عليها في بروكسل بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض التصديق على الاتفاق بين جمهورية العراق والمجموعات الاوربية حول تأسيس وامتيازات وحصانات بعثة المفوضية للمجموعات الاوربية في جمهورية العراق، شرع هذا القانون.

قانون عقوبات قوى الامن الداخلي

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٦٣ في ٢٥/٢/٢٠٠٨

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع – اللجنة القانونية

قانون

عقوبات قوى الأمن الداخلي

الفصل الأول سريان القانون

المادة (١)

أولاً: تسرى أحكام هذا القانون على :

- أ. ضباط و منتسبين قوى الأمن الداخلي المستمررين بالخدمة.
 - ب. طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي.
 - ج. المتتقاعدين والمخريجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدمتهم والمستقلين من منتسبين قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكاهم للجريمة في أثناء الخدمة.
- ثانياً: يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبنية ازاءها :
- أ. الضابط - رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.
 - ب. المنتسب - المفوض وضباط الصف والشرطي.
 - ج. الطالب - كل متقطع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي.

الفصل الثاني أنواع العقوبات

المادة (٢)

تقسام العقوبات إلى :

- أولاً: العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المعقاب عليها وفقاً لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهي الإعدام والسجن والحبس والغرامة.
- ثانياً: الغرامة: وهي العقوبة المعقاب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: عقوبة الاعتقال.

رابعاً: العقوبات التبعية وهي:

أ- الطرد

ب- الالتحاق

الفصل الثالث الجرائم

الفرع الأول جرائم الاضرار والتخريب والتحريض

المادة (٣)

أولاً: يعاقب بالإعدام كل من :

أ. ترك أو سلم إلى الغير أو إلى إية جهة معادية مركزاً للشرطة أو مخفرًا أو موقعاً أو مكاناً أو استخدام وسيلة لأرغام أو إغراء أمر المركز أو المخفر أو الموقع أو المكان بتركه أو تسليمه بصورة تخالف ما تتطلبه الضرورات الأمنية.

ب. حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو أية معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة أو مصالحها وقام ب AIS لصالحها مباشرة أو بالواسطة إلى جهة أخرى بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.

ج. خرب أو دمر أو أستخدم المقرات والابنية والتجهيزات عمداً لغير الاغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة اليه.

د. حرض على حمل السلاح واللجوء إلى عصابة مسلحة أو مساعدته.

هـ. بث روح التمرد والعصيان بين منتسبي قوى الأمن الداخلي في أثناء الاضطرابات أو في حالة اعلان الطوارئ.

و. أفشى الاسرار أو الخطط أو التعليمات إلى عصابة مسلحة.

ز. خرب عمداً الاتصالات أو المواصلات أو الاسلحه أو الذخائر.

ثانياً: يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ كل من :

- أ.** اطلق سراح الاشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات.
- ب.** تعمد عدم تأمين الارزاق أو التجهيزات لدوائر قوى الأمن الداخلي.
- ج.** تعمد تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الأمن الداخلي.
- ثالثاً:** يعاقب بالسجن كل من أحجم عن أخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة.

المادة (٤)

- أولاً:** يعفى من العقاب كل من بادر بأخبار مرجعه بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وقبل معرفة السلطات التحقيقية بمحوية الجناة.
- ثانياً:** يعد الاخبار بعد قيام السلطات التحقيقية بمعرفة الجناة عذراً قانونياً مخففاً إذا سهل القبض على الجناة أو أدانتهم.

الفرع الثاني جريمة الغياب

المادة (٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من غاب عن دائنته أو موقع اداء واجباته أو تجاوزت إجازته مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً وفي حالة تكرار الغياب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة (٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من غاب مدة تزيد على عشرة أيام في أثناء الاضطرابات أو أعلان حالة الطوارئ.

المادة (٧)

أولاً: لامر الضبط الاعلى معاقبة رجل الشرطة بقطع راتبه لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً عند ثبوت غيابه مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً في الحالات العاديّة وعند تكرار الغياب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ثانياً: يقصد بامر الضبط الاعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية أو من ينوب له.

الفرع الثالث

جرائم عدم الاحترام والطاعة

المادة (٨)

يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على الأوامر أو حرض عليه وبعد الفعل ظرفاً مشدداً في حالة العود أو في أثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ.

المادة (٩)

يعاقب بالحبس كل من لم يتلق توجيه الامر الاعلى أو أمره باحترام اعتراض عليهما بالكلام عند تجمع القوة وبعد الفعل ظرفاً مشدداً عند التصدي لقوة اجرامية أو في أثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ.

المادة (١٠)

أولاً: يعاقب بالحبس كل رجل شرطة أهان أو اعتدى على حارس أو خافر أو دورية أو لم يصغ إلى أوامرهم.

ثانياً: يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد افراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في احدى كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (١١)

يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤد مراسيم الاحترام ازاء آمره أو من فوقه.

الفرع الرابع

جرائم أهانة الامر

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أهان آمره أو لم يطع أمراً يتعلق بواجباته ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود أو في أثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ.

المادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات إذا سبب عدم الاطاعة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ضرراً جسيماً بالمال العام أو خطراً على النفس.

المادة (١٤)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من اعتدى على من هو أرفع منه رتبة أو قدمأً أو منصباً أو سبب له عاهة.

ثانياً: تكون العقوبة الإعدام إذا افضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى الموت.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كل من حاول الاعتداء على من هو أرفع منه رتبة أو قدمأً أو منصباً.

الفرع الخامس

الجرائم المخلة بشرف الوظيفة

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من:

أولاً: وجد في حالة سكر بين في أثناء الواجب.

ثانياً: دخل بالملابس الرسمية المحلاة المهيبة لشرف الوظيفة.

ثالثاً: رافق أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك.

المادة (١٦)

يعاقب بالحبس والطرد كل من تزوج امرأة سيئة السمعة أخلاقياً أو احتفظ بها مع علمه بذلك.

المادة (١٧)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل رجل شرطة لاط برجل شرطة آخر ذكرأً كان أم أنثى، أو واقع أنثى من المتسببات أو الضابطات، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الملوط به أو بها أو الواقع بها، إذا حصل الفعل بالرضا.

ثانياً: يعاقب بالسجن كل من كان وسيطاً لأي فعل من الافعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يعاقب بعقوبة الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من شرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البنددين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

الفرع السادس

جرائم إلحاد الأذى بالنفس

المادة (١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من:

أولاً: مارض أو سبب في نفسه مرضأً أو عاهة بقصد التهرب من الواجب.

ثانياً: تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمداً أو بواسطة غيره بجذف أن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة.

المادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من سبب تأخير شفاء نفسه قصدأً أو إطالة مدة مرضه أو علته أو عاهته تخلصاً من أداء واجباته.

المادة (٢٠)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا حدثت الافعال المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون في أثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ.

المادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه.

الفرع السابع

جرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة

المادة (٢٢)

يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة في أحدى الحالتين الآتيتين :

أولاً: إذا طلب من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.

ثانياً: إذا أمر المادون بارتكاب جريمة، و يعد فاعلاً أصلياً إذا ثمت أو شرع فيها.

ثالثاً: يقصد بالمادون لغراض هذا القانون من هو أقل رتبة أو قدمًا أو منصبًا.

المادة (٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة الآمر الأعلى رتبة في احدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا أهمل شكوى ما دونه أو هدده بسحبها.

ثانياً: إذا فرض عمداً عقوبة انضباطية خارج نطاق صلاحية القانونية.

المادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من سب المادون أو أهانه أو أساء معاملته خلافاً لأصول الخدمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا ارتكب الافعال المذكورة بأسناد واقعة معينة.

المادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعتدى على ما دونه أو الحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الاعلال بصحته بلا موجب وبقصد التعذيب أو سمح لآخرين بإيذائه.

المادة (٢٦)

أولاً: لا يعد جرماً إذا نقد المafوق ما دونه أو أنبه بأدب في الأمور المتعلقة بالخدمة.

ثانياً: ويقصد بالماfوق لأغراض هذا القانون من هو ارفع رتبة أو قدماً أو منصباً.

الفرع الثامن جرائم الأخلا^ل بشؤون الخدمة

المادة (٢٧)

يعاقب بالسجن كل من تلاعب أو تصرف في الامانات أو المبرزات الجرمية أو تسبب في هلاكها أو فقدانها أو تلفها كلاً أو جزءاً منها أو استبدال اجزاء منها أو ساعد في ذلك.

المادة (٢٨)

يعاقب بالحبس كل من كذب على آمره في امور تتعلق بواجباته أو رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خالف الاصول المتبعه لرفعها.

المادة (٢٩)

يعاقب بالحبس كل من قدم اوراقاً رسمية أو بيانات أو معلومات أو تقارير خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة أو من توسط لتقديم ذلك إلى المافوق مع علمه بأنه مخالف للحقيقة.

المادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من كان آمراً لمفرزة أو مخفر أو دائرة وكل من كان حارساً وترك محل حراسته أو قام باعمال مخالفة للتعليمات الصادرة اليه وكان من

المحتمل أن ينشأ ضرر عن ذلك، وتكون العقوبة السجن في أثناء الاضطرابات أو عند اعلان حالة الطوارئ.

المادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى عن ارتكابه جريمة كان بواسطته منها أو كان مكلفاً بمنعها وتكون العقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية.

المادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي واحفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه سابقاً في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو أية اجهزة حكومية أخرى.

المادة (٣٣)

يعاقب المشمول باحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا جمع بين عمله وأي عمل آخر بأجر دون موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا اهمل المأمور مراقبة المادون أو لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها المادون أو لم يقم باجراء التعقيبات القانونية بحقه.

المادة (٣٥)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من احتلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة، وكل من باع أو اشتري أو رهن أو ارتكن أو اخفي أو حاز بسوء نية أو تصرف أي تصرف آخر غير مشروع في أي منها مع علمه بعائديتها وتكون العقوبة السجن المؤبد في أثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ.

ثانياً: يضمن مرتكب الاعمال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة قيمة المواد أو الاموال أو قيمة ما أحدث فيها من ضرر وفقاً للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة ويؤول المال

الموجود إلى الجهة المختصة للتصريف به وفقاً للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين.

المادة (٣٦)

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من تسلم أو تسبب في تسلم مأكولات أو تجهيزات أو أبنية أو أية أشياء أخرى عائدۀ إلى قوى الأمن الداخلي خلافاً لشروط المقاولة أو العقد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان التسلّم متعلقاً بسلاح أو عتاد.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا حصل المتسلّم على منفعة أو تعمد الحصول عليها لحسابه أو لحساب غيره.

الفرع التاسع

الجرائم المرتكبة في شأن الموجودات والتجهيزات الحكومية

المادة (٣٧)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو اتلف التجهيزات أو المواد العائدۀ لأجهزة قوى الأمن الداخلي أو استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها أهلاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات إذا ارتكبت الافعال عمداً.

ثانياً: يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبيّن المال أو المواد المتضررة الموجودة عائدۀ إلى الجهة المختصة للتصريف بها وفقاً للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين.

المادة (٣٨)

أولاً: للوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الاضرار التي سببها نتيجة أهماله بناءً على توصيه من مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسؤولية وتحديد قيمة الضرر.

ثانياً: للوزير تقسيط مبلغ التضمين حسب واقع الحال أو وفقاً لما يقرره على أن يقدم كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين.

الفرع العاشر الغرامة

المادة (٣٩)

أولاً: محكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات اذا وجدت اسباباً تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت اليه في قرارها.

ثانياً: لا يطبق حكم البند (أولاً) من هذه المادة على الجرائم المحظوظ بالشرف.

ثالثاً: يقصد بالغرامة لأغراض هذا القانون الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير غرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه.

المادة (٤٠)

أولاً: إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون فتحسم من راتبه على أن لا تزيد على خمس الراتب وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها تحكم المحكمة بالحبس يوماً واحداً عن كل (٥٠٠) خمسمائة دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين وتترتب مدة التوفيق عند استيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل.

ثانياً: لا يقل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا يزيد على (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

العقوبات التبعية

المادة (٤١)

أولاً: يطرد رجل الشرطة من الخدمة في أحدى الحالات الآتية :

- أ. من صدر بحقه قرار بات من محكمة مختصة بعقوبة الاعدام او السجن.
- ب. من صدر بحقه قرار حكم بات عن جريمة اللواط او المواقعة.
- ج. من صدر بحقه قرار حكم بات عن جرائم الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

ثانياً: يجوز ان يطرد من الخدمة لكل من صدر بحقه قرار حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

المادة (٤٢)

أولاً: يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

ثانياً: يجوز الالحاج من الخدمة على من صدر بحقه حكم بات من محكمة قوى الامن الداخلي بالحبس مدة تقل عن سنة واحدة.

المادة (٤٣)

اذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة جزاء مدنية تحيز الحكم بعقوبة تبعية تم احالته على محكمة قوى الامن الداخلي المختصة للاستماع الى دفوعه واقواله لغرض فرض العقوبة التبعية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٤٤)

أولاً: يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي:

- أ. فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً عن الوظيفة في أجهزة قوى الامن الداخلي.
- ب. عدم اعادة تعيينه في اجهزة قوى الامن الداخلي.

ثانياً: يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الارسال فقدانه الرتبة وتنحيته عن الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي لمدة سنة واحدة.

المادة (٤٥)

لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية مجلس تحقيق طرد المنتسب الذي تلحقه تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضرًا بالمصلحة العامة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه.

الفصل الخامس المخالفات والعقوبات الانضباطية

المادة (٤٦)

يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية.

المادة (٤٧)

العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط هي:

أولاً: التوبيخ: ويكون على نوعين سري او علني:

أ. التوبيخ السري: يتم بإرسال كتاب سري الى الضابط يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم اصلاح اصلاح نفسه.

ب. التوبيخ العلني: يتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة.

ثانياً: قطع الراتب: ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة ايام.

ثالثاً: اعتقال الغرفة: ويكون باياد الضابط في غرفة خاصة وينع من مزاولة واجباته الرسمية ، عدا واجباته التدريبية، مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً.

رابعاً: اعتقال الدائرة: ويكون منع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً ، ويستمر باداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال.

المادة (٤٨)

العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب وهي:

أولاً: التوبيخ: ويكون بأشعار المنتسب تحريرياً بنوعي مخالفته ولزوم اصلاح نفسه وعميمه على منتسبي الدائرة.

ثانياً: قطع الراتب: يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لايزيد على (١٠) عشرة أيام.

ثالثاً: التعليم الاضافي: ويكون بتدريب المنتسب عسكرياً مدة لاتزيد على (١٠) عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية.

رابعاً: الواجبات الاضافية: وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لاتزيد على (٧) سبعة أيام.

خامساً: اعتقال الدائرة او الغرفة: ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في البنددين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٤٦) من هذا القانون.

المادة (٤٩)

كل من عوقب بعقوبة الاعتقال وترك موقعه دون عذر مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

المادة (٥٠)

يعاقب المشمول بأحكام هذا القانون بأحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها فيه اذا خالف واجبات الوظيفة.

المادة (٥١)

لايجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد.

الفصل السادس الاحكام الختامية

المادة (٥٢)

تسري احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون.

المادة (٥٣)

يلغى القانون رقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠.

المادة (٥٤)

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

ان واجب رجال الشرطة في حفظ الامن والاستقرار ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبها من اساسيات حفظ النظام العام واستباب الامن ، وتأمين حماية المواطن من خلال اداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه ، من اجل ذلك يكون لزاما على المكلف بهذه الواجبات ان يؤديها بامانة وصدق وحياد ، من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها ، وان اساء التطبيق وعرقل التنفيذ او تمسك في استخدام سلطته او تفاسخ عن اداء مهمته ، فسيكون معرضأ للعقاب ، لذلك جاءت نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تتماشى والاهداف المرسومة لهذه المهمة النبيلة.

**قانون
تصديق الرسالتين والمذكرين
المتبادلتين ومحضر المباحثات
المتعلقة بالقرض الياباني إلى
حكومة جمهورية العراق
الموقعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩**

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

تمت المصادقة على القانون
في رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون

تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني إلى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩

المادة (١)

تُصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات الموقعة في طوكيو من السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية العراق لدى اليابان والسفير فوق العادة والمفوض لدولة اليابان لدى جمهورية العراق بتاريخ ٩/نيسان/٢٠٠٧ المتعلقة بالقرض الياباني المقدم إلى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (١٠٢٨٤٣٠٠٠٠٠) مئة وثلاثة وثلاثة وأربعين مليون ين ياباني لتمويل المشاريع الآتية:

مليونين بين

١٨١٢٠

١. مشروع إعادة تأهيل معمل الأسمدة في خور الزبير

٥٠٠٥٤

٢. مشروع أعمار منشآت تصدير النفط الخام

٢٠٧٩

٣. مشروع تطوير الخدمات الهندسية لمصفى البصرة

٣٢٥٩٠

٤. مشروع إعادة أعمار قطاع الكهرباء

١٠٢٨٤٣

المجموع

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية إعادة بناء العراق وأعماره وتشجيع الاستقرار الاقتصادي وبذل الجهود لإعادة البنى التحتية وتعزيز العلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ولغرض تصديق الرسالتين

والذكرين المتبادلتين ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني إلى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٧ لتمويل المشاريع المذكورة آنفا، شرع هذا القانون.

قانون تحديد ارتباط الجهاز المركزي لتقييس والسيطرة النوعية

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٣/٤٠٦٤ في

مشروع قانون
لجنة العمل والخدمات

قانون

تحديد ارتباط الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

المادة (١)

يفك ارتباط الجهاز المركزي والسيطرة النوعية، المؤسس بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩ من مجلس الوزراء ، ويرتبط بوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، ويستمر في ممارسة مهامه و اختصاصاته المنصوص عليها في قانونه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (٢)

تحل عبارة (وزير التخطيط والتعاون الإنمائي) محل عبارة (رئيس امانة مجلس الوزراء) اينما وردت في التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٣)

يرتبط رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي .

المادة (٤)

أولاً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً: تنقل حقوق والتزامات الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية من امانة مجلس الوزراء الى الجهاز المذكور

المادة (٥)

لوزير التخطيط والتعاون الإنمائي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ .

الاسباب الموجبة

بغية فك ارتباط الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية من مجلس الوزراء والحاقة
بوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، شرع هذا القانون.

قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٣/١٧ في العدد ٤٠٦٨

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع – اللجنة القانونية

قانون

أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (١)

تسري إحكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بإحکام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

المادة (٢)

ت تكون محاكم قوى الأمن الداخلي من:

أولاً: محكمة آمر الضبط.

ثانياً: محكمة قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً: محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي.

المادة (٣)

تكون المحاكمات بموجب هذا القانون على نوعين:

أولاً: المحاكمات الموجزة وهي التي تجري إمام آمر الضبط التي يصدر بها قراراته على من تحت أمرته ضمن نطاق صلاحيته القانونية.

ب. يقصد بأمر الضبط هو الإقدام رتبة أو الأعلى منصباً والمخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط وبعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشهما كلاً ضمن اختصاصه.

ثانياً: المحاكمات غير الموجزة وهي التي تجري إمام محاكم قوى الأمن الداخلي.

الفصل الثاني

الإخبار عن الجرائم والتحقيق الابتدائي

الفرع الأول

الإخبار عن الجرائم

المادة (٤)

أولاً: على رجل الشرطة إخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها.
ثانياً: على رجل الشرطة الذي وقعت عليه جريمة إن يخبر مرجعه بها.

المادة (٥)

إذا اخبر أو علم آخر الضبط بوقوع جريمة أو وجد إن هناك أموراً تستدعي إجراء التحقيق فعليه القيام بأحد الإجراءات الآتية:

- أولاً: التحقيق بنفسه.
- ثانياً: أن يكلف ضابطاً للقيام بالتحقيق.
- ثالثاً: أن يشكل مجلس تحقيقي.

الفصل الثاني

المجلس التحقيقي

المادة (٦)

لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيساً له على إن يكون أحدهم من القوانين حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل، للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من ينوله، وبعد انتهاء التحقيق ترسل الأوراق التحقيقية إلى المستشار القانوني في الوزارة لتدقيقها وإرسالها إلى آخر الإحالات المختص بإحالتها إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة أو إعادةها إلى المجلس التحقيقي لإجراء التحقيق فيها مجدداً لإكمال النواقص فيها إن وجدت.

المادة (٧)

يشكل مجلس تحقيقي عند:

أولاً: فقدان أو تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي في إحدى الحالات الآتية :

أ . إذا كانت قيمة الضرر خارج صلاحية أمر الضبط في التضمين.

ب . إذا كانت الجريمة ناجحة عن إهمال جسيم.

ج . إذا كانت الجريمة قد وقعت على السلاح أو العتاد أو العجلات وكذلك على أجزاء أي منها، إذا كان الفعل قد ارتكب بإهمال جسيم أو معتمد.

ثانياً: حدوث نقص في حساب الصندوق.

ثالثاً: فقدان أو نفق حيوان.

رابعاً: اختلاس أو سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة، أو بيع أو شراء أو رهن أو ارتهان أو إخفاء هذه المادة أو حيازتها بسوء نية أو التصرف بها بصورة غير مشروعة.

خامساً: حدوث إصابة أو ضرر في جسم أحد رجال الشرطة أو عند وفاته.

سادساً: حدوث جريمة قتل أو وفاة مشتبه بها أو جرح بالغ.

المادة (٨)

أولاً: للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور لعرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة اليه بواسطة كتاب رسمي ترفق به ورقة تبليغ عن طريق مرجعه.

ثانياً: إذا تأكد للمجلس التحقيقي أن المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع فيجوز أن يندب المجلس التحقيقي أحد أعضائه إلى محل إقامة المتهم أو الشاهد لتدوين إفادته.

المادة (٩)

أولاً: على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يباشر فوراً بالتحقيق والانتقال إلى محل وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك ويدون الإجراءات بموجب محضر.

ثانيةً: أن يدون في محضر التحقيق إفادات كل من المدعي أو المشتكى أو المخبر والتهم والمجنى عليه والشهود على انفراد وفقاً للإجراءات المتبعة في محاكم قوى الأمن الداخلي ولله مواجهة بعضهم البعض وإعادة استجوابهم ويتلئ عليهم ما دون في محضر التحقيق ويوقع رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق مع الشخص الذي دونت إفادته وإذا امتنع عن التوقيع على إفادته في المحضر فعليه إن يدون سبب الامتناع.

ثالثاً: يخلف الشاهد الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره قبل أداء الشهادة يميناً بالله بان يشهد بالحق.

رابعاً: لا يخلف المتهم اليمين.

خامساً: للمتهم حق مناقشة أي شاهد، أو طلب توكيل محام للدفاع عنه، وعلى وعلى رئيس المجلس إن يستجيب لذلك.

سادساً: لرئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إن يقرر توقيف المتهم إذا ثبت أن فعله يعد جريمة ويدون ذلك في المحضر وان يكيف الفعل وفقاً للمادة القانونية.

سابعاً: للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إجراء تفتيش مسكن المتهم من رجال الشرطة والقبض على المشتبه به وفقاً للإجراءات القانونية ولا يجوز تفتيش مسكن غير رجال الشرطة إلا بعد استحصل موافقة قاضي التحقيق المختص.

ثامناً: للمجلس التحقيقي أو أمر الضبط عند عمله بحدوث موت فجائي أو وفاة مشتبه بهما أن يطلب من الطبابة العدلية إجراء عملية التشريح بحضوره لمعرفة سبب الوفاة، ولله أن يطلب الإذن من قاضي التحقيق فتح القبر للكشف على الجثة بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة.

تاسعاً: للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يقرر إخلاء سبيل المتهم بكفاله مالية تتناسب والفعل المرتكب.

عاشرًا: إذا اقتنع المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إن الواقعه تصلح أساساً للاهتمام يقرر إسناد التهمة إليه وفقاً للمادة القانونية.

حادي عشر: يصدر المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق عند إنتهاء التحقيق قراراً بغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في إحدى الحالات الآتية:

- أ . الفعل لا يعاقب عليه القانون.
- ب . المتهם غير مسؤول قانوناً.
- ج . الأدلة غير كافية للامام.

ثاني عشر: على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إن يقدم الأوراق الحقيقة إلى أمراً الضبط الأعلى في المديرية مشفوعة بمطالعة يبين فيها نتائج التحقيق لغرض اتخاذ القرار المناسب في شأنها.

الفرع الثالث سلطة أمر الضبط الأعلى عند انتهاء التحقيق

المادة (١٠)

لأمر الضبط الأعلى بعد اطلاعه على الأوراق التحقيقية اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:

- أولاً:** المصادقة على قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق.
- ثانياً:** إعادةها إلى المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا وجد فيها نقص لأجل استكمالها.
- ثالثاً:** إحالة الأوراق إلى مجلس تحقيقي أو القائم بالتحقيق آخر لإجراء التحقيق مجدداً إذا دعت مقتضيات أو سلامة التحقيق ذلك.
- رابعاً:** فرض العقوبة المقررة وفقاً لصلاحيته القانونية.
- خامساً:** رفع الأوراق التحقيقية إلى أمر ضبط أعلى منه إذا كانت العقوبات التي يستوجب فرضها خارج صلاحيته القانونية.
- سادساً:** إحالة الأوراق التحقيقية على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للنظر فيها.

المادة (١١)

للوزير سحب التحقيق في أية قضية يجري التحقيق فيها وإيداعها إلى سلطة تحقيق أخرى، وله إلغاء القرار الصادر من أي مجلس تحقيق أو القائم بالتحقيق أو لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفته القانون أو لأسباب أخرى مشروعة خلال (١٥) خمس عشرة يوماً من تاريخ ورود القرار إلى مكتبه أو عمله بالقرار وله طلب إعادة التحقيق وفرض العقوبة المناسبة أو إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة.

المادة (١٢)

أولاً: لأمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استناداً إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر إضافي إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية على النحو الآتي :

- أ . إذا كان برتبة لواء بما يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.
- ب . إذا كان برتبة عميد بما يزيد على (٤٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار.
- ج . إذا كان برتبة عقيد بما يزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار.

ثانياً: للوزير بالتنسيق مع وزير المالية صلاحية تعديل مبالغ التضمين المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و بما يتاسب متغيرات الظروف الاقتصادية السائدة.

الفرع الرابع

توقيف رجل الشرطة

المادة (١٣)

لسلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي إصدار أمر القبض على رجل الشرطة المتهم وعلى أجهزة قوى الأمن الداخلي تنفيذ أمر القبض وفقاً للقانون دون الإخلال بما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المادة (١٤)

أولاً: لرجوع المتهم سلطة توقيفه إذا كان هناك أمر قبض صادر من جهة مختصة أو إذا ارتكب جرماً مشهوداً أو هرب بعد القبض عليه.

ثانياً: لأمر الضبط المتهم سلطة معاقبة رجل الشرطة الذي هو تحت أمرته وفقاً لما ورد بالجدول المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون.

ثالثاً: لأي أمر ضبط توقيف رجل السلطة عند ارتكابه جرماً مشهوداً وتسليميه إلى أقرب مركز شرطة أو إلى دائرة المتهم.

(١٥) المادة

أولاً: يجب توقيف المتهم في إحدى الحالات الآتية إذا كانت:

أ. التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن.

ب. هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو إتلافها أو تلفينه الشركاء أو التأثير على الشهود.

ج. الجريمة مخالفة للآداب العامة.

ثانياً: بعد رجل الشرطة الموقوف مسحوب اليد طيلة مدة التوقيف ويستحق إنصاف رواتبه ومحصصاته طيلة مدة سحب اليد.

(١٦) المادة

أولاً: يتم توقيف رجل الشرطة في مكان خاص وتتوفر له الخدمات الغذائية والصحية والاجتماعية.

ثانياً: يسمح للموقوف الاتصال بأسرته وأصدقائه وقراءة المطبوعات والاستماع إلى أجهزة المذيع والتلفاز ومواجهة آمر الموقف لتقديم شكوى أو طلب خاص به.

ثالثاً: يمنع استخدام أدوات التقيد كالأصفاد والسلال والقيود الحديدية إلا كإجراءات وقائي لمنع الموقوف من الهرب في إثناء نقله أو لأمر صادر من آمر الموقف لغرض منع الموقوف من إيذاء نفسه أو الإضرار بالممتلكات أو الاعتداء على الموقوفين الآخرين.

رابعاً: لا يجوز معاقبة الموقوف بعقوبة جسدية أو إيداعيه في مكان مظلم أو رطب أو تخفيض كمية الوجبة الغذائية المخصصة له.

(١٧) المادة

أولاً: لا يجوز توقيف رجل الشرطة مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً وعلى القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي المباشرة فوراً بالتحقيق في التهمة المسند إليه.

ثانياً: لأمر الضبط الأعلى تمديد مدة التوقيف المتصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً، وإذا اقتضى التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من المدد المقررة فيعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة.

الفصل الثالث

اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي

الفرع الأول

اختصاص محكمة أمر الضبط

المادة (١٨)

تحتفظ محكمة آمر الضبط بالنظر في المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٤٦) و(٤٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ذي الرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

المادة (١٩)

يمحاكم رجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط في محاكمة موجزة عن المخالفات التي يرتكبها.

المادة (٢٠)

أولاً: يخول آمر الضبط فرض العقوبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

ثانياً: لا يجوز فرض عقوبة على من هو برتبة عميد أو عقيد إلا من هو برتبة لواء أو من خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة.

ثالثاً: للوزير فرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على من يحمل رتبة لواء أو من يشغل وظيفة مدير عام فما فوق.

المادة (٢١)

للوزير أن يخول أيّاً من أمري الضبط سلطة جزائية لاستعمالها لمعاقبة من كان تحت إمرته.

المادة (٢٢)

يمسّك آمر الضبط سجل جرائم الضبط حسب النموذج الذي يحدد بتعليمات من الوزير يدون فيه كل حكم أصدره في جرائم الضبط التي تجري المحاكمة فيها أمامه.

المادة (٢٣)

تجري المحاكمات الموجزة أمام أمير الضبط وفقاً لما يأتي:

أولاً: يعين يوم للمحاكمة يحضر فيه المتهم أمامه ويفهمه بخلاصة التهمة المسندة إليه بعد استجوابه عن جرمه ولأمر الضبط أن يستدعي المشتكى والمخبر المدعى بالحق الشخصي والشهود ويستمع لشهادتهم وله أن يعيد استجوابهم كما له أن يسمع أي شهادة أخرى لتأييد الاتهام أو لصالح المتهم.

ثانياً: للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود.

ثالثاً: إذا ثبت أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم يقرر الإفراج عنه فوراً وإطلاق سراحه ما لم يكن مسجونة أو موقوفاً لسبب آخر وإذا ظهر إن الفعل المسند إلى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله أن الفعل المسند إلى المتهم يستحق عقوبة خارج صلاحيته أو أن حرمته ليست من جرائم الضبط فعليه أن يصدر قراراً بإحالته القضية إلى أمر الضبط الأعلى درجة منه.

رابعاً: لامر الضبط الأعلى درجة بعد تدقيق القضية المعروضة عليه فرض العقوبة المناسبة وفقاً لصلاحيته الجزائية أو أحالة القضية على المحكمة المختصة.

المادة (٢٤)

أولاً: ينفذ الحكم أو قرار التضمين الصادر من أمير الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به أمام أمير الضبط أعلى من أصدر الحكم فلهذا الأمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها أو تعديل قرار التضمين.

ثانياً: بعد الحكم أو قرار التضمين غير المطعون فيه والحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً.

الفرع الثاني اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي

المادة (٢٥)

أولاً: تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية:

أ. الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الأخرى إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير.

ب. الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها.

ثانياً: للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي موافقة آمر الإحالـة إـحالـة القضـية التـحـقيـقـية عـلـى محـاكـمـ الـجزـاءـ المـدنـيـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ لـلـجـرـيمـةـ عـلـاقـةـ بـالـوـظـيفـةـ أـوـ تـعـلـقـتـ بـإـطـرافـ مـدـنـيـةـ.

ثالثاً: تختص محـاكـمـ الـجزـاءـ المـدنـيـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ جـرـائـمـ الـحـالـتـيـنـ الـآـتـيـنـ:

أ. إذا كانت الجريمة مرتکبة من قبل رجل شرطة ضد مدنی.

ب. إذا ارتكبت الجريمة من مدنی ضد رجل شرطة.

المادة (٢٦)

باستثناء جرائم المخالفات، لمحكمة قوى الأمن الداخلي التدخل تميـزاً بناء على طلب المدعـيـ العـامـ أوـ المـتـهـمـ أوـ المـشـتكـيـ أوـ منـ يـمـثـلـ هـذـيـنـ الـآـخـيـرـيـنـ قـانـونـاـ فيـ قـرـاراتـ القـبـضـ أوـ التـوقـيفـ أوـ إـطـلاقـ السـراحـ بـكـفـالـةـ، الصـادـرـةـ مـنـ القـائـمـ بـالـتـحـقيـقـ أوـ المـجـلسـ التـحـقيـقـيـ أوـ آـمـرـ الإـحالـةـ.

المادة (٢٧)

تختص محـاكـمـ قـوىـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ مـنـتـسـبـيـ قـوىـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ لـجـمـيعـ تـشـكـيلـاتـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـأـيـةـ قـوـةـ تـلـحـقـ بـهـاـ.

الفـرعـ الثـالـثـ تشـكـيلـ المحـكـمةـ

المـادةـ (٢٨)

أولاً: يسمى رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي بقرار من الوزير الداخلي.

ثانياً: تشكل محكمة أو أكثر بقرار من وزير الداخلية في المناطق الآتية:

أ. المنطقة الأولى وتشمل محافظات إقليم كوردستان ويقع مقرها في مدينة أربيل.

ب . المنطقة الثانية وتشمل محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويقع مقرها في مدينة الموصل.

ج . المنطقة الثالثة وتشمل محافظات بغداد وديالى وواسط والانبار ويقع مقرها في مدينة بغداد.

د . المنطقة الرابعة وتشمل محافظات القادسية وبابل وكربلاء والنجف ويقع مقرها في مدينة الحلة.

ه . المنطقة الخامسة وتشمل المحافظات البصرة وميسان وذي قار والمنفي ويقع مقرها في مدينة البصرة.

ثالثاً: للوزير صلاحية فك ارتباط محافظة أو أكثر من منطقة من المناطق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وإلهاقها بمنطقة أخرى بأمر يصدر له الغرض.

رابعاً: تعقد محكمة قوى الأمن الداخلي من ثلاثة أعضاء برئاسة ضباط لا تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن عقيد.

خامساً: يكون لكل من محاكم قوى الأمن الداخلي عضو احتياط برتبة عقيد.

سادساً: يشترط في رئيس المحكمة الأعضاء الأصليين والاحتياط أن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل وتم تسميتهم بأمر من وزير الداخلية.

سابعاً: يعين بأمر من الوزير مدع عام لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي، ويشترط فيه أن يكون ضباط لا تقل رتبته عن عقيد ومن يحمل الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل.

ثامناً: يشترط أن يكون الضابط الذي يراد تعينه رئيساً أو عضواً أو مدعياً عاماً في إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي أو محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي أن لا يكون ممكناً عليه بجنائية أو جنحة غير سياسية.

تاسعاً: إذا كان المتهم الحال إلى محكمة قوى الأمن الداخلي أعلى رتبة من رئيس المحكمة فيسمى الوزير رئيساً للمحكمة أقدم رتبة من رتبة المتهم.

الفرع الرابع

إجراءات المحاكمة

المادة (٢٩)

أولاً: للوزير أو من يخوله إحالة رجل الشرطة على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة إذا رأى أن الأدلة تصلح للإحالـة عن جريمة معاقب عليها قانوناً.

ثانياً: تحال القضية على محكمة قوى الأمن الداخلي مع أصل الأوراق التحقيقية ويرفق بها ما يأتي:
أ. أمر الإحالـة على المحكمة ويتضمن هوية المتهم واسم رئيس المحكمة وأعضائـها والمدعـي العام.

ب. جدول بتفاصيل خدمة المتهم وقائمة الذمم.

ج. ورقة الاتهـام وتدرج فيها الجريمة المسندة إلى المتـهم والمـادة القانونـية المنطبقـة علـيـها وتـاريـخ وقـوعـها وـخلـاصـتها عـلـى أـن تكون مـوقـعة منـ آمرـ الإـحالـة أوـ منـ يـخـولـهـ.

المادة (٣٠)

أولاً: تتضمن ورقة الاتهـام ما يـأتـي :

أ. المتـهم، المـادة القانونـية المنطبقـة عـلـى الجـريـمة والـوصـف القانونـيـ لهاـ.

ب. توقيـفـ المتـهمـ وتـاريـخـ وـقـوعـ الجـريـمةـ وـمـحلـ اـرـتكـابـهاـ وـاسـمـ المـجـنيـ عـلـيـهـ أوـ الشـيءـ الـذـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الجـريـمةـ وـكـيفـيـةـ اـرـتكـابـهاـ وـأـيـ أـمـرـ منـ شـانـهـ أـنـ يـوضـحـ التـهمـةـ.

ثانياً: تحرـرـ ورـقةـ حـكمـةـ مـسـتـقلـةـ لـكـلـ جـريـمةـ مـنـ الـجـرـائمـ الـتيـ يـتـهمـ بـهاـ الشـخصـ.

المادة (٣١)

حكـمةـ أـصـلاحـ كـلـ خطـاـ فيـ مـضـامـينـ وـرـقـةـ التـهـمـةـ وـلـهـ تعـديـلـ التـهـمـةـ أوـ تـبـدـيلـهاـ إـذـاـ اـقـضـىـ الحالـ ذـلـكـ وـتـقـرـأـ الـحـكـمـةـ التـصـحـيـحـ أوـ تعـديـلـ أوـ تـبـدـيلـ فيـ وـرـقـةـ التـهـمـةـ وـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ لـلـمـتـهـمـ.

المادة (٣٢)

أولاً: فيـ الـحـكـمـةـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـتـقـارـيرـ وـالـخـاطـرـ وـكـلـ وـرـقـةـ رـسـميـةـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـطـالـعـةـ مـتـعلـقةـ بـالـدـعـوىـ.

ثانياً: لمحكمة تكليف أي موظف أو خبير بالحضور أمامها لتفسير أو إيضاح أي تقرير قدم ضمن اختصاصه.

ثالثاً: سال المحكمة المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله حول البيانات والأوراق أو إفادة الموظف أو الخبير المشار إليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، وله أو لوكيله أن يناقش جميع البيانات والتقارير والمحاضر المتعلقة بالدعوى.

المادة (٣٣)

أولاً: للمحكمة في إثناء المحاكمة أن القضية مما يجب الفصل فيها أمام محكمة أخرى فعليها أن توقف الإجراءات وترسل أوراق القضية إلى أمر الإحالة لإيداعها لدى المحكمة المختصة.

ثانياً: لأمر الإحالة والمضرر والمدعي العام حق الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بالاختصاص أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة.

المادة (٣٤)

أولاً: أن توجل المحاكمة إلى الوقت الذي تراه مناسباً ولها أن تنقل مكان اجتماعها داخل منطقتها لاعتبارات تتعلق بالأمن وبتحقيق العدالة.

ثانياً: للمتهم أن يطلب تأجيل المحاكمة لتهيئة دفاعه أو لاختيار وكيل للدفاع عنه أو لغير ذلك وللمحكمة أن توافق على هذا الطلب أو ترده إذا لم تجد له سبباً وجيهاً.

المادة (٣٥)

أولاً: يس المحكمة عند ورود أمر الإحالة والأوراق التحقيقية القيام بما يأتي:

أ. النسخة الأولى من الأوراق التحقيقية على المدعي العام لتدقيقها.

ب. النسخة الثانية من الأوراق التحقيقية على أعضاء المحكمة لدراستها.

ج. تعين موعد للمحكمة يبلغ به ذوي العلاقة.

ثانياً: اذا وجدت المحكمة أن هناك نوافض في الأوراق التحقيقية فلها إعادة إيهامها إلى آمر الإحالة لاستكمال تلك النوافض.

المادة (٣٦)

اولاً: رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي العام النظر في الدعوى في إحدى الأحوال الآتية :

أ . كان طرفاً في الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بها.

ب . كان زوجاً أو صهراً أو قريباً للمتهم أو المتضرر إلى الدرجة الرابعة.

ج. اذا كان أمر الإحالة أو القائم بالتحقيق أو الأمر الذي رفع تقرير الجريمة.

د . اكان شاهداً أو خبيراً في الدعوى.

ثانياً: تختص محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالنظر في طلبات رد هيئة المحكمة أو المدعي العام فيها.

المادة (٣٧)

اولاً: أن يوكِّل محامياً للدفاع عنه وللمحامى ممارسة حقوق موكله في حدود ما وكل به.

ثانياً: تذهب رئيس المحكمة محامياً للمتهم في قضايا الجنح والجنایات أن لم يكن وكل محامياً عنه

وتتحمل الخزينة أتعاب الحاماة التي تحكم بها المحكمة الفصل في الدعوى.

المادة (٣٨)

الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.

المادة (٣٩)

جلوس المحكمة وسط المنصة وأقدم الأعضاء عن يمينه العضو الآخر عن يساره، ويجلس المدعي في المكان المخصص له.

المادة (٤٠)

يكلف رئيس المحكمة كتاب ضبط لكتابة ما يملي عليه من إجراءات وإفادات وقرارات تصدر في أثناء المحاكمة.

المادة (٤١)

اولاً: تكون المحاكمات علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو توافر احد الأسباب التالية لجعلها سرية.

أ . تعلق الجريمة بالآداب العامة.

ب . الحفاظ على الأمن العام.

ج . كان هناك ما يؤدي للإضرار بأجهزة قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: لا يجوز حضور من هو أدنى رتبة أو منصباً من المتهم في المحاكمات العلنية إلا إذا كانت له علاقة بالقضية، ولرئيس المحكمة إخراجه من القاعة لأسباب يدونها في الحضر.

ثالثاً: رئيس المحكمة أن يخرج من القاعة كل من اخل بسير المحكمة.

المادة (٤٢)

رئيس المحكمة أن يصدر قراراً بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام على كل من يتغوه بكلام أو يصدر عنه تصرف يمس كرامة المحكمة أو يتسبب بأهانة هيئتها، على أن يثبت ذلك بحضور ويرسله إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة (٤٣)

أولاً: تبدأ المحاكمة بعد إحضار المتهم واثبات هويته ويتلوي رئيس المحكمة أمر الإحالة ثم يسأل المتهم عما إذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها، فان أجاب بعدم وجود اعتراض له فتستمر المحكمة بإجراء المحاكمة.

ثانياً: إذا أجاب بوجود اعتراض لديه على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها فعليه أن يبين إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.

ثالثاً: إذا ثبت للمحكمة صحة اعتراض المتهم، فيدون الاعتراض في محضر المحاكمة ويقوم رئيس المحكمة بإعادة تشكيلها بعد أن يستبدل المطلوب ردده.

رابعاً: إذا ثبت للمحكمة عدم صحة الاعتراض أو عدم وجود سبب يدعو لقبول الرد، تقرر المحكمة رفض اعتراض المتهم، وله تمييز القرار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تدوين القرار في محضر المحاكمة.

المادة (٤٤)

أولاً: يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم وتفهيمه إياها، وإذا اعترف المتهم بالجريمة بدون اعترافه في الحضر، وللمحكمة أن تحكم عليه بالاستناد إلى هذا الاعتراف عند وجود قرائن أخرى تؤيد بعد أن تتحقق من أن المتهم يقدر نتيجة اعترافه، على أن يراعي ما ورد في الاعتراف في هذا القانون فإن لم يعترف المتهم تشرع المحكمة بالحاكمية.

ثانياً: يقدم المدعي العام عرضاً بخلاصة القضية والأدلة التي يستند إليها وإذا وجد مدع بالحق الشخصي فيدعى إلى المحكمة ليبين طلباته وأسانيدها ثم تبدأ المحكمة باستماع الشهود.

المادة (٤٥)

أولاً: يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم وتفهيمه إياها، وإذا اعترف المتهم بالجريمة بدون اعترافه في الحضر، وللمحكمة أن تحكم عليه بالاستناد إلى هذا الاعتراف عند وجود قرائن أخرى تؤيده، بعد أن تتحقق من أن المتهم يقدر نتيجة اعترافه، على أن يراعي ما ورد في شأن الاعتراف في هذا القانون فإن لم يعترف المتهم تشرع المحكمة بالحاكمية.

ثانياً: إذا اقتنعت المحكمة إن الشريك أو الشهود لا يقررون الحقيقة بحضور المتهم في أثناء الاستماع إليهم أو أن المتهم سبب إخلالاً بضبط المحكمة فلها أن تخرجه خارج قاعة المحكمة وتسمع إلى أقوال الشريك وأقوال الشهود بغيابه وعند عودته تقوم المحكمة بإفادتهم بما تم في غيابه.

المادة (٤٦)

بعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات، للمتهم أن يبين ما يريد بيانه في القضية ثم تسمع إفادات شهود الدفاع الذين يقدمهم المتهم وترى المحكمة ضرورة الاستماع إلى أقوالهم ومناقشتهم ويكون المتهم آخر من تسمع أقواله.

المادة (٤٧)

لكل شخص أتم الخامسة عشر من عمره فأكثر حضر إلى المحكمة بصفة شاهد أن يحلف اليدين القانونية قبل أداء شهادته وبهذه الصيغة:
 (اقسم بالله العظيم أنأشهد بالحق).

المادة (٤٨)

أولاً: رئيس المحكمة استجواب ومناقشة شهود الإثبات ويجوز له وللمدعي العام أو المدعي بالحق الشخصي والمتهم ووكيل أي منهما استجواب بهم مرة ثانية لإيضاح الواقع الذي أدوا الشهادة عنها.

ثانياً: رئيس المحكمة استجواب شهود الدفاع وللمدعي العام والمدعي بالحق الشخصي وللمتهم أو وكيل أي منهما استجوابهم لإيضاح الواقع الذي أدوا الشهادة عنها.

ثالثاً: للمحكمة أن تمنع توجيه أسئلة للشهود أو المتهم أو ترفض سماع شهادة عن وقائع لا علاقة لها بالقضية أو سؤال مخالف للآداب أو يقصد منه تخويف أو إغواء أي طرف من أطراف القضية.

رابعاً: تدوين الإفادات في الحضر بألفاظها قدر الإمكان وتراعي قواعد اللغة فيها وعند ختامها تتلى على من أدل بها ويدرك في الحضر إن الإفادة تليت على من أدل بها واعترف بصحتها وإذا انكر ما دون في الحضر فيما يتعلق باستجوابه وأقواله أو محضر الاستجواب أو التقارير فعلى المحكمة أن تذكر اعتراضه وتضيف إليه ما تراه من ملاحظات ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها في الحضر.

خامساً: يوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها على محاضر الجلسات في قاعة المحكمة وبعد الانتهاء مباشرة من جلسة المحاكمة.

المادة (٤٩)

أولاً: لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم على المتهم ما لم تكن مؤيدة بدليل أو قرينة أخرى مقنعة أو بإقرار المتهم.

ثانياً: للمحكمة أن تعد الإفادات المدونة أمام سلطة ذات صلاحية في تدوينها أو التقارير التي ينظمها من الدلائل المؤيدة للشهادة إذا جرت في وقت حدوث الواقع أو ما يقارها.

المادة (٥٠)

أولاً: إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه جاز إحضاره حراً.

ثانياً: إذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الإجابة فلللمحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ويستثنى من ذلك من كان ملزماً قانوناً بكتمان السر يطلع عليه بسبب مهنته.

المادة (٥١)

أولاً: لا يعد سكوت المتهم دليلاً ضده.

ثانياً: لا تأخذ المحكمة بإقرار المتهم المتنزع بالإكراه أو بالوعود أو الوعيد.

المادة (٥٢)

لللمحكمة أن تقبل أوجوبة المتهم أو أقواله أمام سلطة تحقيقية إذا كانت تفضي إلى إظهار ارتكابه الجريمة ولها أن لا تقبل تلك الأوجوبة إذا أنكرها أن كان هناك ما يدل على صحة إنكارها.

المادة (٥٣)

لللمحكمة في أي وقت قبل النطق بالحكم في جنائية أن تعرض العفو على المتهم أو أي شخص آخر بقصد الحصول على شهادته بشرط أن يقدم بياناً تماماً حقيقياً عن كل ما يعلمه عن القضية، فإذا عرض عليه العفو ولم يفiri بالشرط سواء كان ذلك لإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بأدائه شهادة كاذبة فيجوز حينئذ الاستمرار بإجراءات المحاكمة ويجوز له أن يتمسك بالأقوال التي أبدتها عند سقوط حقه بالعفو.

المادة (٥٤)

يجوز لللمحكمة محاكمة المتهم عن كل تهمة على حدة، ولها جمع عدة تهم في قضية واحدة على أن لا يتجاوز عددها ثلاثة تهم وان يكون ذلك مؤثراً في سير المحاكمة.

المادة (٥٥)

لللمحكمة إهانة ومحاكمة شخص واحد أو عدة أشخاص في جريمة واحدة أو عدة جرائم ارتكب ضمن مشروع إجرامي واحد سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مساهمين.

المادة (٥٦)

- أولاً:** إذا ظهرت في أثناء المحاكمة جريمة أخرى عقوبتها الحبس ارتكبها المتهم ولم تكن مدونة في ورقة التهمة فتحرر له ورقة تهمة جديدة، وتجري محكمته عن الجرمتين معاً.
- ثانياً:** إذا تبين للمحكمة إن أحد الشهود هو الفاعل الأصلي للجريمة أو مساهم فيها فعلى المحكمة إحالة أوراق القضية على آمر الإحالة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة (٥٧)

للمحكمة أن تقبل إفادة المجنى عليه وحدها عندما يكون تحت خشبة الموت فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت بحقه أو أي أمر آخر يتعلق بها.

المادة (٥٨)

إذا كان المتهم أو الشاهد غير ملم باللغة العربية الماماً كافياً فعلى المحكمة تعين مترجم لترجمة أقواله بعد تخليفه اليمين القانونية.

المادة (٥٩)

أولاً: لمحكمة قوى الأمن الداخلي قبول وسائل الإثبات والنفي الخطية وغير الخطية كالسنادات والبيانات والأوراق والسجلات والتقارير كأساس لإثبات أو نفي التهمة على أن تتلى أو تعرض هذه الأدلة في أثناء المحاكمة.

ثانياً: لمحكمة تلاوة أقوال الشاهد أو الخبير أو المساهم في الجريمة دون حضوره إذا توفي أو أصيب بمرض عقلي أو كان مجهول الإقامة أو لأي سبب آخر مقنع تقتضيه الدعوى.

ثالثاً: لمحكمة أن تحفظ أي مستند أو بينة خطية أو أي شيء آخر قدم أمامها لمقتضيات الدعوى.

المادة (٦٠)

أولاً: لمحكمة تقرير قيمة الأدلة بالنظر إلى نتائجها بعد تدقيق أوراق القضية فإذا وجدت أنها كافية لإثبات التهمة تقرر تحرير المتهم بها وتصدر قرارها وفقاً لذلك.

ثانياً: لرئيس المحكمة، وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة كافة وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يعلن ختامها لغرض إصدار الحكم أو تعين يوم لإصداره.

ثالثاً: يجب أن يتضمن قرار التحريم، الجريمة التي ثبتت على المتهم والمادة القانونية في قانون عقوبات قوى من الداخلي أو أي قانون عقابي آخر إذا ثبتت بمقتضاهما الجريمة وان يتضمن الواقع المتحقق كعناصر للجريمة والأسباب الموجبة للحكم أو المفيدة للدفاع وان وجدت أعذار مخففة أو مشددة للعقوبة فيجب تدوينها أيضاً.

رابعاً: تتلو المحكمة قراراً التحريم على جميع أطراف القضية وتسمع أقوالهم وأقوال المدعى عليه العام في شأن تحديد العقوبة والتعويضات والمطلوبة.

خامساً: تخلى هيئة المحكمة وبتحري المدعاولة حول مقدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر حكمها وفقاً للمادة القانونية الصادرة بموجبها ويوقع عليه رئيس المحكمة وأعضائها قبل النطق به مؤرخاً بتاريخ صدوره ويبلغ رئيس المحكمة على المتهم وجميع أطراف القضية ولا يجوز حضور أي شخص غير هيئة المحكمة في المدعاولة قبل إصدار الحكم.

سادساً: يصدر قرار الحكم من المحكمة باتفاق الآراء أو بأكثرية أعضائها، ويشرع في اخذ الرأي من أقل العضوين رتبة ثم العضو الآخر ثم الرئيس وإذا خالف أحد من هيئة المحكمة فعليه أن يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه.

سابعاً: ترسل المحكمة اضبارة القضية إلى آمر الإحالة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٦١)

أولاً: إذا أقنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ثانياً: إذا أقنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المستند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها براءته من التهمة الموجهة إليه.

ثالثاً: إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنه.

رابعاً: إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.

خامساً: يخلّي سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار براءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه أو رفض الشكوى أن لم يكن موقوفاً أو محكوماً عليه عن سبب آخر.

المادة (٦٢)

إذا وجدت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم مما يدخل ضمن جرائم القوانين العقابية النافذة عدا قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فتقوم بإصدار الحكم وفقاً لما نصت عليه تلك القوانين وتحدد العقوبة المناسبة بمقتضها.

المادة (٦٣)

تكون أوراق القضية الموقعة عليها من رئيس المحكمة دالة على اطلاع المحكمة عليها، وتحتوي على ما يأتي:

أولاً: ورقة الإجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم و تاريخ أمر إحالة القضية إليها ومحل المحاكمة وتاريخ وأسماء هيئة المحكمة والمدعي العام والجريمة كما هي موصوفة في ورقة التهمة وأسم المتهم وكيله وأسماء الشهود والخبراء.

ثانياً: محضر الضبط الذي يدون فيه موجز الأقوال المهمة للمدعي العام والمتهم وشهود الإثبات والنفي والخبراء والمناقشات الجارية وكذلك كتابة خلاصة ما تلي من الأوراق والوثائق.

ثالثاً: قراري التحريم والحكم.

رابعاً: الأوراق التحقيقية المخاللة إلى المحكمة والتقارير والأوراق المرفقة بها.

المادة (٦٤)

للمتهم أو المتضرر أو وكيل أي منهما أن يطلع على الأوراق التحقيقية والمحاضر وله طلب صورها كما لوكيل المتهم أن يواجه المتهم أو يتصل به بموافقة المحكمة.

الفرع الخامس

المحاكمة الغيابية

المادة (٦٥)

تجوز محاكمة رجل الشرطة غيابياً عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو القوانين العقابية الأخرى وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً: إذا كان محل إقامته مجهولاً.

ثانياً: إذا تذرع إحضاره أو إلقاء القبض عليه.

المادة (٦٦)

لا تجري محاكمة رجل الشرطة غيابياً إلا بعد إجراء التحقيق الابتدائي الأصولي.

المادة (٦٧)

إذا قررت سلطة التحقيق إسناد تهمة إلى المتهم فان عليها إيداع أوراقه التحقيقية لدى آمر الإحالة ليقوم بإحالتها على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة.

المادة (٦٨)

على المحكمة المختصة بإجراء محاكمة رجل الشرطة غيابياً لدى تسلمهما الأوراق التحقيقية الخاصة بالمطلوب محاكمته، أن تصدر قراراً يتضمن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة خلال (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ نشره في صحيفة محلية يومية وان تعلق منه في محل إقامته ومقر دائرته، وبعد ذلك بعشرين يوماً من تاريخ تبليغه أصولي، ويجب أن يحتوي هذا القرار على ما يأتي:

أولاً: نوع الجريمة والمادة القانونية.

ثانياً: لزوم حضوره خلال المدة المحددة.

المادة (٦٩)

إذا انتهت المدة المحددة في المادة (٦٨) من هذا القانون ولم يحضر المتهم فان المحكمة تجري غيابياً، فإذا ثبتت التهمة أصدرت المحكمة حكمها على الوجه الآتي:

أولاً: الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمته.

ثانياً: أعطاء الموظفين العموميين صلاحية إلقاء القبض على المتهم أينما وجد لتنفيذ الحكم الصادر في حقه.

ثالثاً: إلزام المواطنين بالإخبار عن محل احتفاظ المتهم.

رابعاً: حجز أموال المتهم المنقوله وغير المنقوله.

المادة (٧٠)

لا يكون غياب بعض المتهمين سبباً لتأخير المحاكمة المتهمين الحاضرين ويصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهياً وبحق الغائبين غيابياً.

المادة (٧١)

أولاً: يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه وفقاً لحكم المادة (٦٨) من هذا القانون فإذا انقضت مدة (٣٠) ثلثين يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المحالة و(٩٠) تسعين يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في الجناية و(١٨٠) مائة وثمانين يوماً في الحكم الصادر في الجناية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى الدائرة التي ينتمي إليها ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة فإن الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية تصبح بمثابة الحكم الوجاهي.

ثانياً: يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو بمحضر ينظم في المحكمة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه بما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم الغيابي فإذا رغب فتدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر.

المادة (٧٢)

أولاً: إذا كان الاعتراض مقدماً ضمن المادة القانونية، ولم يحضر المعترض في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعترافية دون عذر مشروع رغم تبليغه أو إذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعاد الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ القرار بالرد بمثابة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق الأخرى للطعن في الأحكام.

ثانياً: إذا كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء مدة فتقرر المحكمة رده شكلاً دون حاجة لتبليغ المعترض بقرار الرد ويعاد الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق الأخرى للطعن في الأحكام.

ثالثاً: إذا حضر المعترض وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية فان المحكمة تقرر قبولة شكلاً وتنتظر الدعوى مجدداً بالنسبة إلى المعترض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغائه على أن لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي.

رابعاً: يستثنى الحكم بالإعدام أو السجن أو بالطرد من أحکام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

المادة (٧٣)

أولاً: يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تميزاً في الحكم الغيابي الذي قدمه الادعاء العام أو المتهم الآخر أو أي ذي علاقة بالدعوى ريشما تبين نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعترافية.

ثانياً: يجوز الطعن في الحكم الصادر نتيجة المحاكمة الاعترافية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (٧٤)

أولاً: إذا قبض على الحكم عليه بالإعدام أو السجن أو بالطرد غيابياً أو سلم نفسه إلى المحكمة أو أي مركز للشرطة أو دائرته تجرى محاكمته مجدداً وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يحيزه القانون ويكون قرارها خاصعاً لطرق الطعن المقررة قانوناً.

ثانياً: إذا هرب الحكم عليه غيابياً بالإعدام أو السجن أو بالطرد مجدداً فتسري عليه أحکام البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٧٢) من هذا القانون.

المادة (٧٥)

يستتبع جعل الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي ما يأتي:

أولاً: تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعة عدا أحکام الإعدام.

ثانياً: لزوم إصدار محكمة قوى الأمن الداخلي أمراً بالقبض على الحكم على عليه.

الفرع السادس

الادعاء العام

المادة (٧٦)

- أولاً:** يحضر المدعي العام جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة عدا محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة إلى المتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة وله تقديم الطلبات بندب الخبراء والاستماع إلى أدلة أخرى واتخاذ أي إجراء يجيزه القانون كما له طلب إصدار قرار بالإفراج أو الإدانة أو التحرير أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة والإفراج وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام هذا القانون.
- ثانياً:** لا تتعقد جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي إلا بحضور المدعي العام للترافع إمامها.
- ثالثاً:** تفقد جلسات المراجعة صحة انعقادها بغياب المدعي العام المعين أو الاحتياط بسبب عدم حضوره جلسات المحاكمة.

- رابعاً:** يدي المدعي العام رأيه في طلب إعادة المحاكمة وقرار الإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ.
- خامساً:** ترسل محاكم قوى الأمن الداخلي أوامر الإحالة والدعوى الحسومه إلى المدعي العام في محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في جميع الجرائم المعقاب عليها قانوناً.
- سادساً:** على المدعي العام الحضور عند تنفيذ حكم الإعدام الصادر من محاكم قوى الأمن الداخلي على رجل الشرطة والمكتسب درجة البتات.
- سابعاً:** على محاكم قوى الأمن الداخلي أن تطلع المدعي العام فيها، على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بالقبض والتوفيق وإطلاق السراح بكفالة أو بدوتها خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

الفرع السابع

محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي

المادة (٧٧)

- أولاً:** تمارس محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي الرقابة على قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: تتم تسمية رئيس ونائي الرئيس والأعضاء الأصلين والاحتياط لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل بقرار من وزير الداخلية على النحو الآتي:

- أ.** رئيس لا تقل رتبته عن لواء.
- ب.** نائباً للرئيس وأربعة أعضاء أصلين وعضوان احتياطيان لا تقل رتبة أي منهم عن عميد.

ثالثاً: لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي مدع عام وأخر احتياط لا تقل رتبة أي منهم عن عميد، بشرط أن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية في القانون في الأقل.

الفرع الثامن الطعن في الإحکام

المادة (٧٨)

أولاً: لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في الإحکام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي في جنحة أو جنحة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بها إذا كانت قد بينت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً.

ثانياً: إذا أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي حكماً في جرائم الجنایات أو حكماً بالطرد فعليها أن ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم لغرض عرضها على المدعي العام في محكمة التمييز وبيان مطالعته في شأن الحكم الصادر فيها تمهيداً لتدقيقها تمييزاً.

ثالثاً: يراعى عند النظر تمييزاً في الإحکام الصادرة عن محاكم قوى الأمن الداخلي، أن لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون.

المادة (٧٩)

على محكمة التمييز البت في الطعن التمييزي خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ وروده إليها وذلك أما بتعديل الحكم المطعون به أو نقصه أو تصديقه ما لم تر أن تأخير البت فيه بناء على أسباب معقولة.

المادة (٨٠)

أولاً: تقضي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بنقض الحكم المطعون فيه بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ. عدم وجود نص في القانون يجرم الواقعة التي صدر فيها الحكم.

ب. وقوع خطأ في تطبيق نصوص القانون.

ج. عدم اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي النظر في الدعوى المطعون في حكمها.

د. الخطأ الواضح في تقدير الأدلة.

هـ. عدم مراعاة الأحكام الأصولية الجوهرية في إجراءات المحاكمة.

و. عدم تشكيل المحكمة وفق أحكام القانون.

ز. اشتراك أحد أعضاء هيئة المحكمة في إصدار الحكم مع وقوع طلب رده.

حـ. عدم تضمين الحكم الأسباب الموجبة لإصداره.

ثانياً: يجوز نقض الحكم إذا رأت محكمة التمييز أن هناك أسباباً مقنعة تدعو لنقضه في غير ما ذكر في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: نقض الحكم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٨١)

أولاً: محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إحصار المتهم أو المشتكى أو المدعى المدني أو المسؤول مدنياً أو وكيل أي منهم وممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة.

ثانياً: إذا تبين لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو قرار صادر من محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة لم يقدم ضمن مدة القانونية، فتقرر رده شكلاً.

المادة (٨٢)

أولاً: محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه الآتية:

- أ.** تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية فقرة حكمية أخرى.
- ب.** تصديق الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار الصادر بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى.
- ج.** تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.
- د.** تصدق الحكم بالإدانة مع إعادة القضية إلى المحكمة المختصة بغية تشديد العقوبة.
- هـ.** إعادة القضية إلى المحكمة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم.
- و.** نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية أو أي فقرة حكمية أخرى وببراءة المتهم أو إلغاء التهمة أو الإفراج عنه وأخلاقه سبيله.
- زـ.** نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً كلاً أو جزءاً.
- حـ.** نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار الصادر بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة القضية لإجراء التحقيق أو المحاكمة مجدداً.

ثانياً: تبين تمييز قوى الأمن الداخلي في قرارها الأسباب والأسباب التي دعتها إلى إصدار القرار.

المادة (٨٣)

تبعد محكمة قوى الأمن الداخلي في إجراءاتها ما ورد في قرار النقض الصادر عن محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وفقاً لما رسمه القرار التميزي.

**الفرع التاسع
الحكم البات****المادة (٨٤)**

يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بعضى المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً.

المادة (٨٥)

لا تجوز محاكمة شخص عن جريمة أصبح حكمها باتاً، إلا انه إذا ثبتت إدانته في جريمة ناشئة عن فعل مسبب لنتائج يكون بانضمامها إلى ذلك الفعل جريمة تختلف عن الجريمة التي حكم بثبوت إدانته فيها، فيجوز أن يحاكم عن تلك الجريمة إذا لم تحصل النتائج أو لم تعلم المحكمة بمحصولها وقت الحكم.

**الفصل الرابع
تنفيذ الأحكام****الفرع الأول
تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية****المادة (٨٦)**

على محكمة قوى الامن الداخلي التي أصدرت الحكم ان تستخرج مقتبساً من الحكم يتضمن خلاصة الحكم والمحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومدة العقوبة والمادة القانونية المحكوم بها و هوية المحكوم عليه، ترسله إلى دائرة التنفيذ فإذا تغير شيء في هذا الحكم تمييزاً فعلى محكمة التمييز أن تستخرج مقتبساً من الحكم المكتسب درجة البتات إلى دائرة المحكوم عليه للتنفيذ بدلاً من الحكم السابق.

المادة (٨٧)

أولاً: تنفيذ عقوبة الحبس، في السجن الخاص بقوى الأمن الداخلي اذا كانت العقوبة لا تزيد على سنة واحدة.

ثانياً: اذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة أو السجن أو الارسال أو الطرد فيودع المحكوم عليه السجن المدني بعد اكتساب الحكم درجة البتات.

ثالثاً: يجوز إيداع المحكوم عليه عن جريمة جنائية في الموقف أو السجن المدني قبل اكتساب الحكم درجة البتات.

المادة (٨٨)

على آمر المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم أن يعيد مقتبس الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مع بيان كيفية التنفيذ لربطه مع أوراق الدعوى.

المادة (٨٩)

أولاً: لا يؤخر الطعن تمييزاً تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الأمن الداخلي ما عدا الإعدام والإخراج والطرد.

ثانياً: محكمة التمييز إصدار القرار بتأجيل تنفيذ الحكم المميز للأسباب التي تراها إلى حين صدور القرار التميزي.

المادة (٩٠)

ينفذ حكم الاعتقال من آمر أو مدير دائرة المحكوم عليه في المكان الذي يعينه في مديريته وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٩١)

أولاً: تحتسب مدة التوقيف ضمن المدة المحكوم بها.

ثانياً: تحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى من المدة المحكوم بها ما لم يثبت تمارضه أو إلحاقهضرر عمداً.

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة (٩٢)

أولاً: يقصد بعقوبة الإعدام، بموجب أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ هي أ Mataة رجل الشرطة المحكوم عليه بها، رمياً بالرصاص، بعد اكتساب قرار الحكم الصادر يحققه درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه.

ثانياً: تنفيذ عقوبة الإعدام بحق رجل الشرطة وفقاً للآتي:

- أ.** تحدد ساحة رمي مناسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام ووفقاً للظروف.
- ب.** تشكل مفرزة من رجال الشرطة لا تقل عن (١٠) عشرة أفراد مع أسلحتهم بقيادة ضابط من المديرية التي ينتمي إليها الحكم عليه لتنفيذ الحكم.
- ج.** يتلى المرسوم الجمهوري على الحكم عليه بالإعدام.

المادة (٩٣)

- أولاً:** يتولى مدير السجن المدني تنفيذ عقوبة الإعدام بحق رجل الشرطة شنقاً حتى الموت في الجرائم غير المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.
- ثانياً:** تتبع الإجراءات المرسومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٩٤)

- يخضر تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها رجل الشرطة أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والمدعي العام فيها مع طبيب.

الفرع الثالث الإفراج الشرطي

المادة (٩٥)

- أولاً:** تحكم قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلّت محلها أن تقرر الإفراج شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة انه قد استقامت سيرته وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضها عن ستة أشهر.

- ثانياً:** إذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغت، ولو تجاوزت الحد الأعلى لما ينفذ منها قانوناً.

- ثالثاً:** إذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعد المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة ذاتها.

المادة (٩٦)

أولاً: يقدم طلب الإفراج الشرطي من المحكوم عليه أو وكيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حل محلها.

ثانياً: تطلب المحكمة التي قدم إليها الطلب من إدارة السجن التي أمضى فيها المحكوم عليه عقوبته بياناً عن سلوكه وسيرته، ولها أن تجري أي تحقيق تراه في هذا الشأن وتستمع إلى مطالعة المدعي العام وتصدر قرارها برد الطلب أو الإفراج شرطياً ويكون هذا القرار خاضعاً للطعن تمييزاً أمام محكمة تمييز الأمن الداخلي خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (٩٧)

إذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج يوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية ويبلغ المفرج عنه شرطياً بذلك تحريرياً بواسطة إدارة السجن ويخلص سبيل المحكوم عليه، على أن يتبه المفرج عنه شرطياً قبل إخلاء سبيله أن إذا ارتكب جنائية أو جنحة عمدية فان قرار الإفراج عنه يصبح ملغياً.

المادة (٩٨)

إذا ردت المحكمة طلب الإفراج الشرطي فلا يقبل تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الرد، ما لم يكن قرار الرد لسبب شكلي فيقبل بعد استكمال التوافص الشكلية.

المادة (٩٩)

إذا حكم على المفرج عنه شرطياً بعقوبة مقيدة للحرية عن جنائية أو جنحة عمدية أو مرتكبة قبل صدور قرار الإفراج الشرطي وحكم عليه بمدة لا تقل عن سنتين واكتسب الحكم درجة البتات فتقرر المحكمة إلغاء قرار الإفراج الشرطي الصادر في حقه، وإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات.

المادة (١٠٠)

إذا مضت المدة التي أوقف تنفيذها من العقوبة دون أن يصدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي وفقاً لما ورد في المادة (٩٩) من هذا القانون سقطت عن المفرج عنه شرطياً العقوبات التي أوقف تنفيذها.

المادة (١٠١)

لا يجوز الإفراج شرطياً عن:

- أولاً:** الحكم عليه العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
- ثانياً:** الحكم عليه عن جرائم اللوط أو الواقع أة الاعتداء على عرض.
- ثالثاً:** الحكم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.
- رابعاً:** من صدر بحقه قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عنه.
- خامساً:** الحكم عليه في إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم تزييف العملة أو تزوير المستندات المالية الحكومية.

المادة (١٠٢)

ترسل محكمة قوى الأمن الداخلي أوراق الدعوى خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إصدارها القرار إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي للنظر تميزاً في قرار المحكمة ومحكمة التمييز تصدق القرار أو نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمة الموضوع لإجراء أي تحقيق أو إجراء في القضية، ولها أن تفصل بالموضوع بما يتراهى لها من أسباب.

الفرع الخامس إعادة المحاكمة

المادة (١٠٣)

- يجوز طلب إعادة المحاكمة في القضية التي صدر فيها حكم بات بعقوبة جنائية أو جنحة في إحدى الأحوال الآتية:
- أولاً:** إذا حكم على شخص بجريمة قتل ثم تبين أن المدعي بقتله حي.
 - ثانياً:** إذا حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم تبين أن شخصاً آخر كان قد صدر حكم بات بارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد الحكمين عليهمما.
 - ثالثاً:** إذا حكم على شخص إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو رأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.

رابعاً: إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو دلائل أو قدمت مستندات لم تكن معروفة وقت المحاكمة ولم تقدم إلى المحكمة وكان من شأن هذه الواقعة والدلائل أن ثبتت براءة المحكوم عليه.

خامساً: إذا كان قد سبق أن صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها.

سادساً: إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت عن المتهم لأي سبب قانوني.

المادة (١٠٤)

أولاً: يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المدعي العام في المحكمة التي أصدرت الحكم من أحد الأشخاص الآتي بيانهم :

أ. المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً.

ب. ورثة المحكوم عليه.

ج. أمر الإحال، وهو رئيس الدائرة التي ينسب إليها المحكوم عليه.

ثانياً: يقوم المدعي العام بالتحقيق من صحة المعلومات والأسباب التي استند إليها الطلب ويرفع أوراق القضية مع مطالعته إلى محكمة تميز قوى الأمن الداخلي بعد تدقيقها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسليمه طلب إعادة المحاكمة.

المادة (١٠٥)

أولاً: للوزير أو من يخوله بناء على طلب مقدم من له الحق في طلب إعادة المحاكمة إشعار المدعي العام في المحكمة التي أصدرت الحكم، بدراساته وإرساله مع المطالعة وأوراق القضية إلى محكمة تميز قوى الأمن الداخلي للنظر فيها.

ثانياً: لا يتربى على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

المادة (١٠٦)

أولاً: إذا وجدت محكمة تميز قوى الأمن الداخلي إن طلب إعادة المحاكمة له ما يبرره فتقرر إحالة القضية على المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شأنه أو إلى حكمة أخرى، لإجراء المحاكمة وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: إذا لم يكن بالإمكان حضور جميع ذوي العلاقة أمام المحكمة التي تنظر القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها لأي سبب، فتنتظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام والموجدين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر لها من وقائع وتصدر حكماً بها، على أن لا يكون أشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً: إذا كان المحكوم عليه قد توفي بعد تقديم طلب إعادة المحاكمة، فتستمر المحكمة بإجراء المحاكمة وإذا صدر حكم بإلغاء الحكم السابق الصادر في حقه، فإن آثار هذا الحكم تزول جميعها.

الفصل السادس محاكمة ناقصي الأهلية

المادة (١٠٧)

أولاً: إذا وجد في أثناء سير التحقيق أو المحاكمة ما يعتقد بأن في عقل المتهم عاهة جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه فيوقف التحقيق أو المحاكمة ويحال إلى لجنة طبية رسمية لفحصه.

ثانياً: إذا ثبت وجود عاهة في عقل المتهم فيؤجل التحقيق أو المحاكمة مرة أخرى إلى الوقت الذي يعود فيه المتهم إلى رشده والدفاع عن نفسه، وفي أثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية.

ثالثاً: للمجلس التحقيقي أو المحكمة إيداع المتهم إلى من يريد توقي أمره من أهله أو أقاربه إذا كانت الظروف تسمح بذلك، وفي هذه الحالة يؤخذ تعهد من القائم بالمراقبة لبذل العناية الازمة بالمتهم وإحضاره أمام سلطة التحقيق أو المحكمة متى طلب حضوره.

رابعاً: إذا كان المتهم في أثناء التحقيق أو المحاكمة سليم العقل وظاهر بنتيجة الفحص من لجنة طبية رسمية مختصة أنه كان حين ارتكابه الفعل معتل العقل لا يقدر ماهية الفعل ونتائجها، فعلى المحكمة أن تدون ذلك في المحضر وتصدر قرارها بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة معتل العقل وانه غير مسؤول جزائياً عن الجريمة المرتكبة.

الفصل السابع

نقل الدعوى وتنازع الاختصاص

المادة (١٠٨)

- أولاً:** يجوز نقل الدعوى من المحكمة إلى أخرى بقرار من الوزير أو بقرار من محكمة تميز قوى الأمن الداخلي إذا اقتضت ظروف الأمن أو ساعد ذلك على إظهار الحقيقة.
- ثانياً:** يقدم طلب نقل الدعوى من الادعاء العام أو المشتكى أو الجني عليه أو من يمثلهما قانوناً ويرفع الطلب مع القضية ورأي محكمة الموضوع إلى الوزير أو إلى محكمة تميز قوى الأمن الداخلي.
- ثالثاً:** للوزير أو محكمة تميز قوى الأمن الداخلي قبول الطلب أو رفضه بقرار مسبب ويكون القرار الصادر في هذا الشأن باتاً.

المادة (١٠٩)

للوزير نقل التحقيق من مجلس تحقيق إلى مجلس تحقيق آخر إذا وجد ان النقل يساعد على إظهار الحقيقة أو إذا اقتضت ظروف الأمن ذلك.

المادة (١١٠)

إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق أو حدث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الأمن الداخلي مع اختصاص محكمة أخرى من محاكم قوى الأمن الداخلي فللمحكمة تميز قوى الأمن الداخلي تحديد جهة التحقيق المختصة في نظر الدعوى ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً.

الفصل الثامن

التبليغات القانونية ووقف الإجراءات

المادة (١١١)

باستثناء طلبات محاكم قوى الأمن الداخلي، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداء واجبه.

المادة (١١٢)

أولاً: يجوز القبض على الضابط في حالة ارتكابه جنائية مشهودة على أن يتم تسليمه إلى أقرب مركز شرطة أو دوائر قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: يجوز القبض على رجل الشرطة من غير الضباط عند ارتكابه جنائية أو جنحة ويحتفظ به إلى حين إكمال إجراءات التحقيق على أن لا تزيد مدة التحقيق على (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ القبض عليه ويتم أخبار دائرة المستشار القانوني أو دائته بالإجراءات المتخذة بحقه فوراً.

المادة (١١٣)

أولاً: للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجرائم المدنية إذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية أو بسببيها، وبناءً على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض.

ثانياً: يكون القرار المتخذ وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة مانعاً من اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رجل الشرطة عن تلك الجريمة وللمدعي العام ولكل ذي مصلحة الطعن بقرار الوزير لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثالثاً: تستثنى من وقف التعقيبات القانونية جرائم المخالفات والجرائم المخلة بالشرف.

رابعاً: يكون للقرار الصادر بالوقف النهائي للتعقيبات القانونية ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة ولا يمنع ذلك من قيام المتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض.

الفصل التاسع

قطع راتب رجل الشرطة

المادة (١١٤)

أولاً: لا يستحق رجل الشرطة راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في الغياب.

ثانياً: يستحق رجل الشرطة نصف راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في:
أ. التوفيق.

ب. الحبس إذا لم يتقرر طرده أو إخراجه من الخدمة.

ج. المستشفى أو الإجازة المرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه.

ثالثاً: يصرف لرجل الشرطة النصف الثاني من راتبه وخصصاته في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) ، (جـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه.

المادة (١١٥)

يستحق رجل الشرطة المحكوم عليه بالاعتقال رواتبه وخصصاته طوال مدة إعتقاله.

الفصل العاشر أحكام ختامية

المادة (١١٦)

لا سلطان لغير القانون على محاكم قوى الأمن الداخلي وهي مستقلة في إصدار قراراتها وأحكامها، وترتبط إدارياً بوزير الداخلية.

المادة (١١٧)

تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة (١١٨)

أولاً: يلغى القانون رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤٠.

ثانياً: يلغى القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (٦١) لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً: تلغى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤٢) في ١/٨/١٩٧٩.

المادة (١١٩)

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقد وجد من الضروري وضع قواعد قانونية لإجراء التحقيق والإحالة والمحاكمة وطرق الطعن بالإحکام تتضمن صياغاً قانونية واضحة يؤدي العمل بها إلى تمكين محاكم قوى الأمن الداخلي من تحقيق الردع العام وكذلك الردع الخاص بالنسبة إلى الشخص الذي ثبت إدانته بارتكاب جريمة تخل بالانتظام الوظيفي لقوى الأمن الداخلي، لذلك جاءت نصوص هذا القانون مبوبة وفق منهج ثابت يضمن لرجل الشرطة محاكمة عادلة مع توفير الضمانات الشرعية له فيما يتعلق بعدم إجباره على الاعتراف، وتؤمن محامي له في ادوار التحقيق والمحاكمة، وجاء تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي من ضباط من ذوي الرتب العالية ومن حملة شهادة القانون، وأعطي هذا القانون الحرية للمحاكم في أجراءاتها فلا سلطان عليها إلا للقانون ومنح وزير الداخلية سلطة وقف التعقيبات القانونية ضماناً لسير العدالة عند ارتكاب رجل الشرطة جريمة تتعلق بالواجب أو بسيبه عدا جرائم المخالفات والجرائم المخله بالشرف ولتحقيق كل ما تقدم، شرع هذا القانون.

قانون
ضبط الاموال المهرية والمنوع
تداولها
في الاسواق المحلية

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٣/٤٠٦٤ في العدد

مشروع قانون

اللجنة المالية

قانون

ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية

المادة (١)

تخول وزارتا الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة العامة للكمارك صلاحية ضبط الاموال المعدة للتهرير بجميع انواعها ومنها الاغنام والحيوانات الاخرى والمنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الاموال خلافا للقانون ، والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية.

المادة (٢)

أولاً: تشكل لجنة في كل محافظة من :

رئيسا

أ. نائب المحافظ

ب. ممثل عن كل من وزارات الدفاع والداخلية
والمالية والتجارة والصناعة والمعادن

أعضاء

وجهاز المخابرات الوطني

ثانياً: تتولى اللجنة المهام الآتية :

أ. تسلم الاموال المضبوطة وفق احكام المادة (١) من هذا القانون.

ب. تقويم الاموال المضبوطة وفق الاسعار السائدة على ان يتم تقويم الاثار والتحف والمخطوطات والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية باسعار معقولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج. تسليم الاثار والتحف والمخطوطات والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند الى دوائر الدولة المعنية بها بالقيمة المقدرة وتسليم اثمارها.

د. مصادر الاموال المعدة للتهرير والممنوع تداولها في الاسواق المحلية التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار وتوزيع بدل البيع وفقا لاحكام هذا القانون واحالة الاموال التي تزيد قيمتها على ذلك الى المحكمة المختصة.

هـ. بيع الاموال المضبوطة المسروق تداولها بالازايدة العلنية وفق احكام قانون بيع واجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ اذا ثبت للجنة بأنها معدة للتهرير باستثناء الاثار والتحف والمخطوطات والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية.

و. تثمين وبيع واسطة النقل المشمولة باحكام المادة (١) من هذا القانون بالازايدة العلنية وفقا لاحكام قانون بيع واجار اموال الدولة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات.

ز. حالة المهرب والشخص الذي يتداول الاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية وسائل واسطة النقل المستخدمة في التهرير او نقل المواد الممنوع تداولها ومن اشتراك معهما في ارتكاب الجريمة الى المحكمة الامرية المختصة مكانيًّا ولا يطلق سراحهما من التوقيف الا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

حـ. صرف المكافآت والبالغ الى مستحقيها المنصوص عليهم في المواد (٤) و (٥) من هذا القانون بعد اكتساب الحكم درجة البتات.

ثالثاً: يخول رئيس اللجنة صلاحية موظف الكمارك المنصوص عليها في المادة (١٩٥ / اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ لاغراض تنفيذ احكام هذا القانون.

رابعاً: تستثنى من البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الاموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة مصادرة الاموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك ويتم التصرف بتلك الاموال وفقا لاحكام القانون المذكور انفأ.

خامساً: تسرى احكام هذا القانون على واسطة النقل المستخدمة في عملية التهرير سواء اكانت هذه الواسطة مستأجرة ام تعود ملكيتها للمهرب.

المادة (٣)

تكون قيمة البضائع المستوردة او المصدرة تقريراً المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون الكمارك (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار بدلاً من (٥٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ويحال ما زادت قيمته على ذلك الى المحكمة الكنكية المختصة.

المادة (٤)

اولاً: يمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاموال المهرية والاموال المنوع تداولها في الاسواق المحلية المشمولة بهذا القانون او ضبطها مكافأة مالية بنسبة (%) ٣٠ ثلاثة من المئة من قيمة الاموال المصدرة.

ثانياً: يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للنسبتين الآتيتين :

- أ.** (%) ٥٠% خمسين من المئة للمخبر.

ب. (%) ٥٠% خمسين من المئة للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الاموال وضبطها.

ثالثاً: في حالة عدم وجود مخبر يمنح الاشخاص الذين قاموا بالكشف عن الاموال وضبطها كاملاً مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة.

المادة (٥)

تقيد نسبة (%) ٧٠ سبعين من المئة من قيمة الاموال المصدرة بوجوب احكام هذا القانون ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة.

المادة (٦)

اولاً: تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق احكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم اتلافها من وزارة التجارة.

ثانياً: لوزارة التجارة التصرف بالاموال المنوع تداولها في الاسواق المحلية والسلمة اليها وفق احكام هذا القانون باعادة تصديرها او اتلافها.

ثالثاً: مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اعادة النظر في النسب المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون.

المادة (٧)

اولاً: تودع بدلات بيع الاموال المشمولة بأحكام هذا القانون لدى احد المصارف الحكومية باسم اللجنة المختصة لقاء فوائد الى حين اكتساب الحكم في الدعوى المتعلقة بتلك الاموال درجة البتات.

ثانياً: يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات على الوجه الآتي:

أ. اذا حكم بمصارة المال ، يتم التصرف فيه وفقاً للقانون.

ب. اذا حكم بأعادة المال الى مالكه، يعاد بدل البيع اليه وتعاد واسطة النقل الى مالكها.

ج. تقيد فوائد المال المودع في المصرف المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة بأسم البلدية المعنية في المحافظة.

المادة (٨)

تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة .

المادة (٩)

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المتحل) المرقمة (١١١) لسنة ١٩٩٦ و (١١) لسنة ١٩٩٧ و (٣٩) لسنة ١٩٩٧ و (١٢٨) لسنة ١٩٩٧ و (٨٢) لسنة ١٩٩٨ و (٢٩) لسنة ١٩٩٩ و (١٤٠) لسنة ١٩٩٩ و (١٤١) لسنة ١٩٩٩ و (١١) لسنة ٢٠٠٠ و (١٤٧) لسنة ٢٠٠١ و (١٣٠) لسنة ٢٠٠٢ و (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة (١٠)

يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (١١)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

للحد من عمليات التهريب وبغية مصادرة الاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية ،
ولغرض تشجيع ومكافأة الاشخاص والجهات عن الكشف عن الجرائم المشمولة بأحكام هذا
القانون، شرع هذا القانون.

قانون العفو العام

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٣/٣ في العدد ٤٠٦٥

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع – اللجنة القانونية

قانون

العفو العام

المادة (١)

يعفى عفوا عاما المحكومين العراقيين ومن كان مقيما في العراق عما تبقى من مدد حكميائهم ويطلق سراحهم بقرار من اللجنة المشكّلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

المادة (٢)

يستثنى من حكم المادة (١) من هذا القانون ما ياتي:

أولاً: المحكومون بالاعدام بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً: المحكومون عن الجرائم الآتية:

أ. الجنائيات المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية

العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب. جرائم الارهاب اذا نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة.

ج. جرائم القتل العمد.

د. جرائم القتل الخطأ التي لم يتنازل ذوو العلاقة فيها عن حقوقهم الشخصية.

هـ. جرائم خطف الاشخاص.

وـ. جرائم السرقة المترتبة بظرف مشدد.

زـ. جرائم اختلاس اموال الدولة او تخريبها عمدا .

حـ. جرائم الاغتصاب واللوط.

طـ. جرائم الزنا بالمخارم.

يـ. جرائم تزييف العملة العراقية او الاجنبية وجرائم تزوير المحررات الرسمية.

كـ. جرائم المخدرات.

لـ. جرائم تهريب الاثار.

مـ. الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة (٣)

- أ. توقف وقفاً نهائياً الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين في الجرائم باستثناء الجرائم الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من هذا القانون سواء أكانت قضياباهم في دور التحقيق او المحاكمة ، ويخلّى سبيل من كان موقوفاً منهم من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون.
- ب. تقوم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون باطلاق سراح اي شخص رهن الاعتقال اذا مضى على اعتقاله اكثر من ستة اشهر ولم يعرض على قاضي التحقيق او مضى على اعتقاله اكثر من سنة ولم يحال الى المحكمة المختصة.

المادة (٤)

اذا ارتكب من اعفى عنه بموجب احكام هذا القانون جريمة عمدية من الجرائم المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون خلال خمسة سنوات من تاريخ الاعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي اعفي منها وتحرك الاجراءات الجزائية بحقه اذا كان قد اعفى عنه دوري التحقيق والمحاكمة.

المادة (٥)

أولاً: تشكل لجنة او اكثر بامر من رئيس مجلس القضاء الاعلى في كل منطقة استئنافية برئاسة قاض من الصنف الاول وعضوية ثلاثة قضاة تتولى تنفيذ احكام هذا القانون، ويمثل الادعاء العام امام اللجنة احد اعضائه يسميه رئيس الادعاء العام.

ثانياً: يحق للأشخاص المشمولين باحكام المادة (١) و (٣) من هذا القانون او ذويهم تقديم طلب النظر في شمول قضياباهم بالعفو الى اللجان المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون وتكون اللجان ملزمة بالنظر في تلك الطلبات.

ثالثاً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة تدقيق اضابير المشمولين باحكام هذا القانون وتصدر قراراها وفقاً لاحكامه ، وتكون قراراها قابلة للطعن بها امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية.

المادة (٦)

تللزم الحكومة العراقية باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل المعتقلين في سجون القوات متعددة الجنسيات الى السجون العراقية لتنفيذ احكام هذا القانون بحقهم.

المادة (٧)

تسري احكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نفاذها.

المادة (٨)

مجلس القضاء الاعلى تعليمات لتسهيل احكام تنفيذ هذا القانون.

المادة (٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

الاسباب الموجبة

بغية اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين او من كان مقينا في العراق الى ارتكاب بعض الجرائم في العودة الى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية واشاعة روح التسامح واصلاح من زل من الطريق السوي بالعفو عنه. ولقيام جميع العراقيين ببناء وطنهم واحلاء سبيل من حكم عليه او اوقف بسبب ارتكابه الجرائم المشتملة بالعفو، شرع هذا القانون.

قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٨

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/٣/١٣ في العدد ٤٠٦٧

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٨

الفصل الأول الإيرادات

المادة (١)

أولاً: تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ (٥٠ ٧٧٥ ٠٨١ ١٩٣) ألف دينار (خمسون الف وسبعمائة وخمسة وسبعون مليار واحدى وثمانون مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول /أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقييد جميع مبالغ المنح التي ترد إليها إيراداً نهائياً للخزينة العامة وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لاجلها ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية إيراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة لصرف وفق الأغراض التي منحت لاجلها.

الفصل الثاني النفقات والعجز

المادة (٢)

أولاً: النفقات - يخصص مبلغ مقداره (٥٩ ٨٦١ ٩٧٣ ٥٤٨) ألف دينار (تسعة وخمسون ألف وثمانمائة واحدى وستون مليار وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وثمانية واربعون ألف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠٠٨ يوزع وفق المعدل ٣/٣ من (الجدول /ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالآتي:

أ. مبلغ مقداره (١٥٦٧١٢٢٧١٤٥) الف دينار (خمسة عشر ألفاً وستمائة واحدى وسبعين مليون ومائتان وسبعة وعشرون مليون ومائة وخمس واربعون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / ب - نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٤٤١٩٠٧٤٦٤٠٣) الف دينار (اربعة واربعون الف ومائة وتسعون مليون وسبعمائة وستة واربعون مليون واربعمائة وثلاثة الاف دينار) يوزع وفق الحقل / ١ من (الجدول / ب - النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: العجز -بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة للسنة المالية / ٢٠٠٨ (٩٠٨٦٨٩٢٣٥٥) الف دينار (تسعة الاف وستة وثمانون مليار وثمانمائة واثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وخمسة وخمسون الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من موازنة سنة / ٢٠٠٧ .

الفصل الثالث التخصيصات الإضافية

المادة (٣)

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (١٧٩٢٩٤٦٥٥٦) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وتسعون مليون وتسعمائة وستة واربعون مليون وستة وخمسون الف دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية.

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره (٤٥٩٠٨٥٠٠٠) الف دينار (اربعة الاف وخمسمائة وتسعون مليار وثمانمائة وخمسون مليون دينار) -(اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) يتم توزيعه كالتالي:
أ. حسب نفوس كل محافظة.

ب. حسب المخرومية عند اعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي معايير هذه المخرومية على ان لا يعطى ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :
 ١. يقدم المحافظ خطة اعمار المحافظة والقضية والتواهي التابعة لها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة.

٢. يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة (٤)

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الاعانات ، المصاروفات الاخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية اتفة الذكر.

المادة (٥)

لوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة من المائة من الاعتمادات المصدق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية.

المادة (٦)

لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.

المادة (٧)

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية ٢٠٠٨ وتقيد الايرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية ٢٠٠٨ ايراداً لموازنة السنة التالية لها.

المادة (٨)

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية (٢٠٠٧) وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للوحدة في السنة المالية ٢٠٠٨.

المادة (٩)

للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا او جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما ياتي:

أولاً: ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً: ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية.

ثالثاً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

المادة (١٠)

لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة والالزمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتاتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تايد نفاذ الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة (١١)

لوزير المالية تخييل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ابرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة ٢٠٠٨ وصرف سلف وفق الآتي:

أولاً: النفقات الجارية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠٪) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية : - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٥٪) خمسة وعشرين من المائة من قيم العقود ، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.

ثالثاً: تتحسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ للجهات المستفيدة.

المادة (١٢)

أولاً: تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة الحاسبة.

ثانياً: لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بين المحافظات.

المادة (١٣)

لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٧ لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وتنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حسرا لصرفها خلال سنة ٢٠٠٨ لانجاز المشاريع استثناء من احكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الادارة المالية رقم ٥٩ لسنة ٤ ٢٠٠ .

المادة (١٤)

لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في موازنة سنة ٢٠٠٨ التي لم تنفذ ما نسبته (٥٪) من تخصيصاتها خلال الصيف الاول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى و تستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لاسباب امنية قاهرة.

المادة (١٥)

أولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزيًا أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتضمنه المنشول منها لمدة ستين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرة همائية.

ثانياً: تقوم الدائرة المنشول منها الموظف بصرف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنشول إليها.

المادة (١٦)

يمحول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحياته اجراء مناقلة بين تحصيقات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة (١٧)

أولاً: تقدم وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي النسب المخصصة لكل المحافظات الغير منتظمة باقليم موازنة عام ٢٠٠٨.

ثانياً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة باقليم بنسبة عدد سكانها من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د - النفقات الحكومية) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغًا مقداره (٤٥٧ ٧٩٩ ٥) ألف دينار (خمسة الاف وسبعمائة وتسعة وتسعون مليار واربعمائة وسبعة وخمسون مليون دينار) بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (٦١٪).

ثالثاً: تلتزم الوزارات بتحصيص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية وفق النسب السكانية للمحافظات غير المرتبطة باقليم ، ومسك السجلات التي تشير إلى هذا الانفاق بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في البند (خامساً) من هذه المادة.

رابعاً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (٦١٪) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د - النفقات الحكومية) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغًا مقداره (٤٥٧ ٧٩٩ ٥) ألف دينار (خمسة الاف وسبعمائة وتسعة وتسعون مليار واربعمائة وسبعة وخمسون مليون دينار) على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتسييق بين وزارة المالية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

خامساً: تحدد نسبة (٦١٪) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطلبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة ارنست وونغ ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مديونية البنك الاسلامي ، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، اجور تدقيق النفط مقابل الغذاء ، النفقات التشغيلية لمديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، التسوية النقدية للديون في الخارج).

سادساً: عند حصول زيادة او نقصان في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض نسبة (٦١٪) سبعة عشر من المائة عن هذه الزيادة او النقصان تناسباً على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / خامساً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه.

سابعاً: لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفقا مع رئيس وزراء اقليم كردستان حول نفقات قوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة (١٨)

أولاً:

أ. يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الأقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الأقليم تحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب. يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٤ ٢٠٠٧) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان.

ثانياً: عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (ا) من البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الميزانية العامة وتجرى التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة (١٩)

أ. يعاد النظر في حصة اقليم كردستان وحصص المحافظات غير المنتظمة باقليم ميزانية سنة ٢٠٠٩ وما بعدها استنادا الى المعايير التي نص عليها الدستور وفقا للاحصاء السكاني العام.

ب. تقوم الحكومة باجراء احصاء و تعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز . ٢٠٠٨/١٢/٣١

المادة (٢٠)

أولاً: تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب البند (٢) من القسم (٢) من امر سلطنة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة /٢٠٠٤ .

ثانياً: تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة/١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل سلطنة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (٢١)

يعفى المقاول الذي يتم التعاقد معه لتنفيذ العقود الجديدة للمشاريع المدرجة في الميزانية الاستثمارية او برنامج تنمية الاقاليم والمحافظات لعام ٢٠٠٨ فقط من ضريبة اعمار العراق ورسم الطابع وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية.

المادة (٢٢)

تقيد جميع ايرادات الدوائر المملوكة مركزيًا ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة (٢٣)

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة (٢٤)

تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة — (الجدول/ج — عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيًا لسنة ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون.

المادة (٢٥)

تراعي عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية المملوكة من هذه القروض حصراً.

المادة (٢٦)

تقدم وزارة المالية ميزانية تكميلية الى مجلس النواب في منتصف العام ٢٠٠٨ اخذة بنظر الاعتبار توقعات استمرار اسعار النفط واتجاهه على متسوكيها الحالية.

المادة (٢٧)

تستمر وزارة التجارة في توفير جميع مفردات الحصة التموينية الى المواطنين وتحرص المبالغ الالزامية لذلك في الموازنة التكميلية على ان تتولى وزارة التجارة واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه اسناد الشرائح الاجتماعية الاكثر حاجة.

المادة (٢٨)

ينحول وزير المالية منح سلفة الى وزارة الصناعة والمعادن قدرها (٤٥٢) مليار دينارا (اربعمائة واثنان وخمسون مليار دينار) سنويا وعلى مدى ثلاث سنوات وبشروط تسديد ميسرة ويتم تسديد السلفة خلال عشر سنوات.

المادة (٢٩)

يتم صرف المنافع الاجتماعية للرؤسات الثلاث (رئيسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء) حسب الضوابط الآتية :

- ١ - يحدد صرف المكافآت الشخصية. بمبلغ لا يتجاوز (١٠) مليون دينار (عشرة ملايين دينار) للمرة الواحدة على ان لا يتكرر الصرف كل ستة اشهر ويستثنى من ذلك حالات العلاج خارج العراق على ان لا تتجاوز الحالة الواحدة (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار).
- ٢ - يحدد الصرف للمؤسسات والجهات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني. بمبلغ لا يتجاوز (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) سنويا.
- ٣ - للهيئات السياسية الثلاث مناقلة المنافع الاجتماعية الى التنمية والاعمار حسب الضوابط.
- ٤ - لا تصرف المنافع الاجتماعية لنفس الجهة المخصصة لها.
- ٥ - يتولى ديوان الرقابة المالية تدقيق حسابات المنافع الاجتماعية ويقدم تقريرا كل ثلاثة اشهر الى اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار والاعمار في مجلس النواب.

المادة (٣٠)

يتم صرف مبلغ (٦٠٠) مليار دينار (ستمائة مليار دينار) المخصصة لتعويض نفقات مبادرة رئيس الوزراء لدعم القطاع الزراعي لتشمل عموم العراق.

المادة (٣١)

تلزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٣٢)

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة (٣٣)

لوزير المالية اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٣٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١ /كانون الثاني / ٢٠٠٨ .

قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
٢٠٠٨/١١/٣ في العدد ٤٠٩٥

مقترن قانون
اللجنة القانونية

قانون

المحافظات غير المنتظمة في اقليم

تمهيد

المادة (١)

يقصد بالصطلاحات الآتية ايمنا وردت في هذا القانون المعانى المبينة ازاء كل منها:

القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

مجلس النواب : مجلس النواب العراقي.

المحافظة : وحدة ادارية ضمن حدودها الجغرافية وتكون من اقضية ونواح وقرى.

المجلس : مجلس المحافظة.

المجلس المحلي : مجلس القضاء - مجلس الناحية.

المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية.

الوحدة الادارية : المحافظة - القضاء - الناحية.

رئيس الوحدة الادارية : المحافظ - القائممقام - مدير الناحية.

المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الاجهزة الامنية في المحافظة، ولا تشمل رؤساء الجامعات والقضاة وقادة الجيش.

الاغلبية المطلقة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الاعضاء.

الاغلبية البسيطة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الاعضاء الحاضرين بعد اكمال النصاب.

الباب الاول

المجالس واجراءات تكوينها

المادة (٢)

أولاً: مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامركورية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

ثانياً: يخضع مجلس المحافظة وال المجالس المحلية لرقابة مجلس النواب.

المادة (٣)

أولاً:

- ١ - يتكون مجلس المحافظة من خمسة وعشرين مقعدا، يضاف اليها مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠) خمسمائة نسمة.
- ٢ - يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل خمسين الف نسمة.
- ٣ - يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل خمسة وعشرون الف نسمة.
- ٤ - ان يتم انتخاب اعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس.

ثانياً: يتم اعتماد احدى الاحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم اضافتها الى ما ورد في البند (أولا) من هذه المادة.

المادة (٤)

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس، اربع سنوات تقويمية، تبدا باول جلسة لها.

الفصل الاول

شروط العضوية وانتهاءها

الفرع الاول

شروط العضوية

المادة (٥)

يشرط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية:

أولاً: ان يكون عراقياً كاملاً اهلياً اتم الثالثين سنة من عمره عند الترشيح.

ثانياً: ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية كحد أدنى او ما يعادلها.

ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: ان يكون من ابناء المحافظة بمحظ سجل الاحوال المدنية او مقيماً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا تكون اقامته فيها لاغراض التغيير الديمغرافي.

خامساً: ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه.

سادساً: ان لا يكون مشمولاً باحكام واجراءات احتشاد البغث او اي قانون اخر يحمل مخله.

سابعاً: ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام بحكم قضائي.

الفرع الثاني

انتهاء العضوية

المادة (٦)

أولاً: تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية او في الحالات الآتية:

١ - وفاة العضو او اصابته بعاهة مستديمة او بعجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءً على قرار صادر من لجنة طبية مختصة.

- ٢ -

أ. لعضو المجلس او المجالس المحلية ان يقدم استقالته تحريراً الى رئيس المجلس المعين الذي يقوم بدوره بعرضها في اول جلسة تالية لغرض البت فيها.

- ب.** تعد الاستقالة مقبولة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس او في حالة اصرار العضو مقدم الاستقالة حتى وان تم رفضها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة.
- ٣ - يعد العضو مقالا اذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية او غاب (٤/١) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة اربعة اشهر، دون عذر مشروع، يدعى المجلس العضو لغرض الاستماع الى اقواله في جلسة تعقد بعد سبعة ايام على الاقل من تاريخ تبليغه بموعدها ويعده العضو مقالا بقرار يتخذه المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
- ٤ - للمجلس انتهاء العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) فقرة (٨) من هذا القانون.
- ٥ - عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية.
- ثانياً:** يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو وتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها، اذا كانت الانتخابات بوجب نظام القوائم او من اتي باكثر عدد من الاصوات طبقا للنظام الانتخابي المعمول به.
- ثالثاً:** لعضو المجلس الطعن بقرار انتهاء العضوية امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تبلغه بالقرار.
- رابعاً:** تسري احكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية.

الفصل الثاني اختصاصات مجلس المحافظة والمجالس المحلية

الفرع الاول اختصاصات مجلس المحافظة

المادة (٧)

ينختص مجلس المحافظة بما يلي:

أولاً: انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة يعقدها المجلس يدعوه لها المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا.

ثانيةً: اقالة رئيس المجلس او نائبه من المنصب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناءا على طلب ثلث الاعضاء.

ثالثاً: اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامر كرية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

رابعاً: رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة.

خامساً:

١ - اعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس لدرجتها في الميزانية العامة للمحافظة.
 ٢ - المصادقة على مشروع الميزانية العامة للمحافظة الحال اليها من المحافظ ، واجراء المناقشة بين ابوابها بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، على ان تراعي المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدتها مع الميزانية الفدرالية.

سادساً: الرقابة على جميع انشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن اداء اعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي.

سابعاً:

١ - انتخاب المحافظ ونائبيه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد اول جلسة له.
 ٢ - اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويتناسب من يحصل على اکثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

ثامناً:

١ - استجواب المحافظ او احد نائبيه بناءا على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الاغلبية البسيطة باجوية المستحجب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقاولا موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة او التوصية بها مستندا على احد الاسباب الخصبة الآتية:

أ. عدم التراة او استغلال المنصب الوظيفي.

ب. التسبب في هدر المال العام.

ج. فقدان احد شروط العضوية.

د. الاهمال او التقصير المتعديين في اداء الواجب والمسؤولية.

٢ - مجلس النواب اقالة المحافظ بالاغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الاسباب المذكورة اعلاه.

٣ - يعد المحافظ مقاولاً عند فقدانه لاحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

٤ - للمحافظ ان يعتراض على قرار الاقالة، امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه الحالة ان يقوم بتصریف اعمال المحافظة اليومية لحين البت في الاعتراض.

٥ - يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه او تصديق قرار الاقالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع اعتراض عليه بانتخاب محافظ جديد وفقاً لاحكام البند (٧) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثة ثلثاً يوماً من تاريخ التصديق او انتهاء مدة الطعن.

تاسعاً:

١ - المصادقة على ترشيح ثلاثة اشخاص لاشغال المناصب العليا في المحافظة وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وبناءاً على اقتراح من المحافظ بما لا يقل عن خمسة وعلى الوزير المختص تعين احدهم.

٢ - اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس بناءاً على طلب خمس عدد اعضاء المجلس او بناءاً على اقتراح من المحافظ و مجلس الوزراء كذلك حق الاقالة باقتراح من الوزير المختص استناداً للأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة.

عاشرًا: المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الامنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية.

أحد عشر: المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجرء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير اسمائها ومراكرها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس.

ثاني عشر: اصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والاوامر التي تصدر من المجلس.

ثالث عشر: اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الارث التاريخي والحضاري لها.

رابع عشر: اقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة.

خامس عشر: تحديد اولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية.

سادس عشر: المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على قبول او رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة.

سابع عشر : ممارسة اية اختصاصات اخرى منصوص عليها في الدستور او القوانين النافذة.

الفرع الثاني اختصاصات المجالس المحلية

اولاً: اختصاصات مجلس القضاء

المادة (٨)

أولاً: انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعة من القائممقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا.

ثانياً: اعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧)/ الفقرة (٨) من هذا القانون بناء على طلب ثلث الاعضاء.

ثالثاً:

- ١ - انتخاب القائممقام بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الاصوات ويتنازع من يحصل على اكثريه الاصوات في الاقتراع الثاني.
- ٢ - اقالة القائممقام بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءا على طلب ثلث عدد الاعضاء او بناءا على طلب المحافظ ، في حالة تحقق احد الاسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧).

رابعاً: مراقبة سير عمليات الادارة المحلية في القضاء .

خامساً:

- ١ - اعداد مشروع موازنة مجلس القضاء.
 - ٢ - المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء واحتالتها الى المحافظ.
- سادساً:** الموافقة على تسمية الشوارع وخطيط الطرق.
- سابعاً:** الموافقة على التصاميم الاساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية.
- ثامناً:** مراقبة وتقدير النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة.

تاسعاً: مراقبة تنظيم استغلال الاراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري.

عاشرأً: المصادقة على الخطة الامنية المقدمة من قبل رؤوساء الاجهزه الامنية المحلية عبر القائممقام.

حادي عشر: اية اختصاصات اخرى يخولها اياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ثاني عشر: وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء.

(٩) المادة

يقوم مجلس القضاء - بغية انجاح عمله - باتباع الاتي:

أولاً: تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء واحتالتها الى مجلس المحافظة.

ثانياً: التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.

(١٠) المادة

يحق لرئيس الوحدة الادارية ورؤساء الاجهزة الامنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناء على دعوة المجلس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

(١١) المادة

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الاولوية للاحير فيما لو كان القرار المتعدد متعلقا بعموم المحافظة.

ثانياً: اختصاصات مجلس الناحية

(١٢) المادة

يختص مجلس الناحية بما يلي :

أولاً: انتخاب رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا.

ثانياً: اعفاء رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناء على طلب ثلث الاعضاء.

ثالثاً:

١ - انتخاب مدير الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الاصوات ، وينتخب من يحصل على اكثريه الاصوات.

٢ - اقالة مدير الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب خمس عدد الاعضاء او القائممقام للاسباب المذكورة في المادة (٧)/الفقرة (٨).

رابعاً: الرقابة على سير عمليات الادارة في الناحية.

خامساً: الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات الالزمه في هذا الشان الى مجلس القضاء.

سادساً:

١ . اعداد مشروع موازنة مجلس الناحية.

٢ . المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وحالتها الى مجلس القضاء.

سابعاً: المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الامنية المحلية المقدمة من قبل ادارة شرطة الناحية بواسطة مدير الناحية.

ثامناً: تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية وحالتها الى مجلس القضاء.

تاسعاً: التعاون والتنسيق مع مجالس النواحي الاخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة.

عاشرأً: وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية.

حادي عشر: لمجلس المحافظة او مجلس القضاء ان يمنح مجلس الناحية اي اختصاصات اخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

المادة (١٣)

يحق للقائممقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بناءاً على دعوة الاخير له دون ان يكون له الحق في التصويت.

المادة (١٤)

في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الاولوية للآخر فيما لو كان القرار المتخذ يتعلق بعموم القضاء.

**الفرع الثالث
الحقوق والامتيازات**

المادة (١٥)

١ - يتمتع اعضاء المجالس بحرية في ابداء ارائهم في المناوشات.

٢ - للمجالس ان تقرر باغلبية عدد اعضاءها الحاضرين تتحية احد الاعضاء عن جلسة واحدة او اكثر من جلستها اذا تصرف في مجلسه تصرف اساء الى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه.

المادة (١٦)

بعد عضو المجلس وال المجالس المحلية في اثناء مدة عضويته مكلفا بخدمة عامة لاغراض تطبيق قانون العقوبات.

المادة (١٧)

أولاً: يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتلقاه المدير العام من راتب و مخصصات.

ثانياً: يستحق اعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتلقاه معاون مدير عام من راتب و مخصصات.

ثالثاً: تسري احكام هذه المادة على اعضاء المجلس الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة (١٨)

أولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس و اي عمل او منصب رسمي اخر وله الحق بالعودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل امر الموافقة على تفرغه من العمل بما وعلى العودة اليها بعد انتهاء مدة العضوية.

ثانياً: مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لاغراض العلاوة والتوفير والعلاوة.

ثالثاً:

- ١ -

أ. يمنح اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتبا تقاعديا لا يقل عن (٨٠%) من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة او في حالة اصابته بعجز اعاقه عن اداء مهامه اثناء مدة العضوية.

ب. يستحق اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب احكام هذا القانون راتبا تقاعديا لا يقل عن (٨٠%) من المكافأة التي يتلقاها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة اصابته بعجز يعيقه اداء مهامه.

٢ - يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لاعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ في حالة وفاته او استشهاده في اثناء مدة العضوية.

المادة (١٩)

أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس، بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة، وال المجالس المحلية بالاغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٢٠)

أولاً: يحل المجلس والمجالس المحلية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بناءا على طلب ثلث الاعضاء في الحالات الآتية:

- ١ - الاخلاص الجسيم بالاعمال والمهام الموكلة اليه.
- ٢ - مخالفة الدستور والقوانين.
- ٣ - فقدان ثلث الاعضاء شروط العضوية.

ثانياً: مجلس النواب حل المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب من المحافظ او طلب من ثلث اعضائه اذا تحقق احد الاسباب المذكورة اعلاه.

ثالثاً:

١ - مجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب من القائممقام بالنسبة لمجلس القضاء او مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية او ثلث اعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الاسباب المذكورة اعلاه.

٢ - للمجلس المنحل او ثلث اعضائه ان يعترض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله لديها.

المادة (٢١)

أولاً: في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل او انتهاء مدة الطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة الى انتخابات.

ثانياً: ينتهي عمل المجلس من تاريخ انعقاد اول جلسة للمجلس المنتخب الجديد.

ثالثاً: يسري ما ورد في هذه المادة من احكام على المجالس المحلية على ان تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائممقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية.

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الادارية

المادة (٢٢)

لكل وحدة ادارية شخصية معنوية، واستقلال مالي واداري و لها في سبيل ممارسة اعمالها ما ياتي:

أولاً: استيفاء الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين الاتحادية النافذة.

ثانياً: مزاولة الاختصاصات المنوحة لها بموجب الدستور.

ثالثاً: القيام بالاعمال والمهام الموكلة اليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور.

المادة (٢٣)

يعد المحافظ والقائممقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية وعلى ملاكها ويخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل الاول

المحافظ

المادة (٢٤)

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية.

المادة (٢٥)

أولاً: يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة ، وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها.

ثانياً: تسرى الشروط المشار اليها في البند (أولا) من هذه المادة على نائبي المحافظ.

المادة (٢٦)

أولاً: يصدر امر تعين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندتها يباشر مهامه.

ثانياً: يمكن ان ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل او خارج المجلس.

المادة (٢٧)

أولاً: يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخباهم المجلس من داخله او خارجه ويصدر امر من المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما.

ثانياً: يشترط في النائبين تتحقق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليهما في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية.

المادة (٢٨)

في حالة عجز المحافظ عن اداء مهامه لاسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة اشهر تتم احالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد وبنفس الية الانتخاب المذكورة في المادة (٧)/الفقرة(٧) من هذا القانون ويقوم النائب الاول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد.

المادة (٢٩)

يؤدي المحافظ ونائبه قبل مباشرتهم اعمالهم ومهامهم ، اليمين القانونية ، وبالصيغة الآتية :
 (اقسم بالله العظيم ، ان احافظ على العراق ، واصون مصالحه وسلامته ، وان ارعى الشعب ،
 واحترم الدستور والقوانين ، وارعى شؤون المحافظة ، وان اؤدي عملی باخلاص وصدق وامانة
 وحياد ، والله على ما اقول شهيد .).

المادة (٣٠)

يستمر المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية في تصریف الامور اليومية بعد انتهاء مدة
 الدورة الانتخابية للمجالس وابى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة.

المادة (٣١)

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية :

أولاً: اعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة
 الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة.

ثانياً: تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

ثالثاً: تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة.

رابعاً: الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية
 والجامعات والكليات والمعاهد.

خامساً: تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى اليها وال المتعلقة بشؤون المحافظة
 وادارتها المحلية وله ايفاد موظفي المحافظة وفقا للقانون والاصول المرعية.

سادساً: استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي
 والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة ومصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء
 المجلس .

سابعاً:

- ١ - اصدار امر تعين الموظفين المحليين في المحافظة من هم في الدرجة الخامسة فما دون ، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس.
- ٢ - ثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة ، من هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس.

ثامناً: اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية للمراء العاملين والموظفيين العاملين في المحافظة بمصادقة المجلس بالاغلبية البسيطة.

تاسعاً: للمحافظ ان :

- ١ - يامر الشرطة باجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الادارية للمحافظة وفقا للقانون، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على ان يتم اعلام المحافظ بنتيجة التحقيق.
- ٢ - استحداث والغاء مراكز الشرطة بمصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية.

عاشرأً:

- ١ - للمحافظ سلطة مباشرة على الاجهزة الامنية المحلية ، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام ، العاملة في المحافظة باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش).
- ٢ - للمحافظ ، اذا راي ان الاجهزة الامنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الامن والنظام ، ان يعرض الامر فورا على وزير الداخلية مبينا مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات.

حادي عشر:

- ١ - للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الآتية:
 - أ. اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة.
 - ب. اذا لم تكن من اختصاصات المجلس.

- ج.** اذا كانت مخالفة للخططة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة.
- ٢ - يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعين خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به، مشفوعا بأسباب اعتراضه وملحوظاته.
- ٣ - اذا اصر المجلس المعين على قراره او اذا عدل فيه، دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر.

المادة (٣٢)

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ، ومراقبة تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي :

- أولاً:** اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائرهم في مركز الدائرة.
- ثانياً:** رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيطها اليهم.
- ثالثاً:** احاطة المحافظ علمًا باعمالهم التي لها مساس بالأمن او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق باكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم.
- رابعاً:** اعلام المحافظ ب مباشرتهم الوظيفية وانفكاكهم منها وتركهم العمل.
- خامساً:** انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها.

المادة (٣٣)

- أولاً:** للمحافظ عدد من المعاونين للشؤون الادارية والفنية بما لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالاعمال التي ينطحها المحافظ بهم ، ويعملون تحت اشرافه.
- ثانياً:** يشترط في المعاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ.
- ثالثاً:** يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام.

المادة (٣٤)

أولاً: تولف في كل محافظة هيئة استشارية، لا تزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ، ويكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية والفنية والمالية، وحسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه.

ثانياً: ينبغي ان لا تقل خبرة اي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام.

ثالثاً: تقوم الهيئة المشار إليها في البند اولا من هذه المادة بدراسة المواضيع التي يحيلها المحافظ إليها كل حسب اختصاصه وتقدم توصياتها التحريرية بشأنها.

المادة (٣٥)

للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة اليه.

المادة (٣٦)

تنقل خدمات معاوني المحافظ وخبرائه من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الادارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الادارية التي انتخبوا او عينوا لاشغال منصبها فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة.

المادة (٣٧)

أولاً: للمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها.

ثانياً: يتم انتخاب بدليل عن المستقيل وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٣٨)

تسري على نائب المحافظ احكام اقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني القائممقام ومدير الناحية

المادة (٣٩)

- أولاً:** يعد القائممقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية يتم انتخابه وفقا لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و (١٢) من هذا القانون.
- ثانياً:** يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقيق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ويكون حاملا للشهادة الجامعية.
- ثالثاً:** يصدر المحافظ امرا اداريا بتعيين كل من القائممقام ومدير الناحية ويكونا خاضعين لتوجيهه وشرافه.
- رابعاً:** يكون القائممقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام.

المادة (٤٠)

- أولاً:** عند غياب القائممقام يكلف المحافظ احد مدراء التواحي التابع للقضاء ليقوم مقامه.
- ثانياً:** عند غياب مدير الناحية يكلف القائممقام احد مدراء التواحي في القضاء ليقوم مقامه.
- ثالثاً:** على القائممقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائممقام بغيرتهم قبل مدة مناسبة، ليقوم بتتكليف من يخلفهم عند الغياب.

الفرع الاول صلاحيات القائممقام

المادة (٤١)

يمارس القائممقام الصلاحيات الآتية:

- أولاً:** تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء المموافقة للدستور والقوانين النافذة.

ثانياً:

- ١ - الاشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانوناً على المحالفين بـ مصادقة مجلس القضاء.
- ٢ - للقائممقام ان يامر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلامه بنتيجة التحقيق.

ثالثاً:

- ١ - الحفاظ على الامن والنظام وحماية حقوق المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم.
- ٢ - الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة املاكها وتحصيل ايراداتها وفقاً للقانون.

رابعاً: اعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء وحالتها الى مجلس القضاء.

خامساً: للقائممقام ان يامر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الامن عند الحاجة.

المادة (٤٢)

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بالارسال الى القائممقام نسخة من الاوامر والمرارات التي يرسلونها الى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء.

الفرع الثاني صلاحيات مدير الناحية

المادة (٤٣)

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

أولاً:

- ١ - الاشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد.

٢ - لمدير الناحية ان يامر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق.

ثانياً:

- ١ - الحفاظ على الامن والنظام في حدود الناحية.
- ٢ - الحفاظ على حقوق الدولة واملاكها ، وتحصيل ايراداتها وفقا للقانون.

الباب الثالث الموارد المالية

المادة (٤٤)

ت تكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي:

أولاً: الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب.

ثانياً: الابادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها.

ثالثاً: الابادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقا للدستور والقوانين الاتحادية النافذة.

رابعاً: التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة.

خامساً: الابادات المتحصلة من بدلات بيع وايجار اموال الدولة المنقوله وغير المنقوله وفقا لقانون بيع وايجار اموال الدولة والقوانين الاخرى النافذة.

الباب الرابع الاحكام الخاتمية

المادة (٤٥)

أولاً: تؤلف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتحتسب بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات.

ثانياً: تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل ستين يوماً أو إذا دعت الضرورة لذلك.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بدعوة من يرى ضرورة في حضور جلسات الهيئة.

المادة (٤٦)

تقوم ادارة المحافظة و مجلسها باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات.

المادة (٤٧)

تخضع دوائر المحافظة وال المجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الم هيئات المستقلة المشكّلة بموجب احكام الدستور.

المادة (٤٨)

تعد المادة التي يقضيها المحافظ ونائبه و معاونوه و المستشارون ورؤساء الوحدات الادارية في اداء اعمالهم خدمة فعلية لاغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد.

المادة (٤٩)

يؤدي رئيس واعضاء المجلس والمجالس المحلية ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون امام اعلى سلطة قضائية في الوحدة الادارية قبل البدء باعمالهم.

المادة (٥٠)

يت المجلس وال المجالس المحلية في صحة عضوية اعضائه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه حلال ثلاثون يوما من تاريخ اول جلسة له.

المادة (٥١)

كل امر فيه اعفاء او اقالة ورد في هذا القانون يسبق جلسة استجواب الشخص المعين.

المادة (٥٢)

تسليم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الميزانية الاتحادية الى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الاستراتيجية.

المادة (٥٣)

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من:

أولاً: قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته.

ثانياً: قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته.

ثالثاً: ما ورد في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية.

رابعاً: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦/نيسان/٢٠٠٤) وتعديلاته.

خامساً: القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٥٤)

أولاً: يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستشكل وفق هذا القانون حلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ اقرار هذا القانون في مجلس النواب.

ثانياً: تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد اقصاه ١٠/٨/٢٠٠٨.

المادة (٥٥)

أولاً: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسرى احكامه على المحافظات غير المنتظمة في اقليم الا بعد اجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة.

ثانياً: تسري احكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ من تاريخ .٢٠٠٣/٤/٩

الاسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وادارتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على اساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي وافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع، شرع هذا القانون.

**قانون
تصديق اتفاقية القرض
الباباني المقدم الى العراق
على شكل رسائل متبادلة
ومحضر تداول الموقعة بتاريخ
٣١ تموز/٢٠٠٧**

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون

تصديق اتفاقية القرض الياباني المقدم الى العراق على شكل رسائل متبادلة ومحضر تداول الموقعة بتاريخ

٢٠٠٧/تموز/٣١

المادة (١)

تصدق جمهورية العراق اتفاقية القرض الياباني المقدم الى العراق على شكل رسائل متبادلة ومحضر تداول الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠٠٧/تموز/٣١ بين وزير المالية في جمهورية العراق وسفير دولة اليابان لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (٥٧,٧١٦,٠٠٠,٠٠٠) سبعة وخمسين ملياراً وسبعمائة وستة عشر مليون ين ياباني لتمويل مشروع تطوير ماء البصرة وإعادة أعمار قطاع الكهرباء في أقليم كوردستان.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية إعادة اعمار بناء العراق وتشجيع الاستقرار الاقتصادي وبذل الجهود لاعبادة البني التحتية وتعزيز العلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان، ولغرض تصديق الرسائل المتبادلة ومحضر التداول المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٧ لتمويل المشاريع المذكورة انفأ.

قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣

مشروع قانون

لجنة الثقافة والاعلام والسياحة والاثار – لجنة العلاقات الخارجية

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والتي دخلت حيز التنفيذ في .٢٠٠٦/٤/٢٠

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لأهمية انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي ولغرض الاسهام مع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة، شرع هذا القانون.

اصدارات
مجلس النواب العراقي







